الباب الرابع

منهجه في تأليف الفقه

٤،١ تمهيد

٤،٢ مسائل تتعلق بالصلاة

٤،٣ مسائل تتعلق بالصوم

٤،٤ مسائل تتعلق بالنكاح

٤،٥ مسائل تتعلق بالبدعة

٤،١ تمهيد

إتسمت الدراسات في عهد ابن تيمية بالتحيُز الفكريّ فكلٌ له إمام يتبعه في الفقه وفي العقيدة والتعصب المذهبيّ سواء أكان في الفقه أم كان في الاعتقاد وتوارثت الأجيال ذلك التحيز الفكري وإذا كانت القرون الثلاثة – السادس والسابع والثامن – قد امتازت في العلم بشيء فقد امتازت بكثرة العلم لا بكثرة الفكر فقد كانت المعلومات كثيرة جداً وتحصيلها بقدرعظيم ولكن التفكير في وزن الأدلة بالمقاييس العقلية السليمة من غير تحيزكان قليلا و لم يكن متناسبا مع الثروة التى كانت في ذلك العصر كتبت موسوعات في الفقه والحديث والتفسير والتاريخ ولكن كان الإتباع والتقليد هو السائد و لم يكن التفكير المستقل ذا سلطان ولكننا نرى ابن تيمية عكس ذلك حيث أنه (رحمه الله) له منهج خاص لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنة ، ويأتى هذا الباب في بيان منهج ابن تيمية في تأليف الفقه من خلال عدة مباحث .

الأول : الصلاة نستعرض من خلال هذا المبحث المسائل التالية : حكم الصلاة وراء الإمام المخالف لمذهب المأموم بحيث أن الإمام مالكي المذهب والمأموم شافعي المذهب وهل يجوز للمأموم حينئذ أن يقتدي بالإمام والحالة هذه ؟ و ماهي حكم الشرع لصلاة السنة – قبلية وبعدية – لصلاة المغرب ؟ وفي هذا المبحث أيضا نذكر الخلاف في المسافة التى يشرع للمسافر القصر فيها مع بيان مايصير به المسافر مقيما ، وهذا ما سنراه من أقوال الفقهاء وابن تيمية .

الثاني : الصوم وفي هذا المبحث نستعرض بعض المسائل المتعلقة بالصوم منها من أكل في رمضان معتقدا أنه ليل فبان نهارا وهذا أمر واقعي لبعض الناس وإذا حصل ذلك فماهي الحكم الشرعي في هذه المسألة ؟ ومنه أيضا إذا كنتَ مسافرا في رمضان ومعلوم أن السفر قطعة من العذاب وإذا كان الأمر كذلك هل يجوز لك الإفطار أم لابد لك من الإمساك حتى تغرب شمس ذلك اليوم وهل هناك مسافة مقدرة لجواز الإفطار ؟ وإذا كنتَ تريد الصوم غدا هل يجب أن تبيت النية ليلها ؟ وكذا إذا كانت

السحب تغم فما هي حكم الصوم فيه ؟ كل هذه المسائل الفرعية سنتعرف عليها من خلال مناقشتنا أقوال الفقهاء وابن تيمية خاص فيها.

الثالث : النكاح في هذا المبحث نستعرض أحكام النكاح منها : نكاح المحلل وهو : نكاح ليحلل لزوجها الأول معلوم لدينا أن الزوج إذا طلّق زوجته ثلاث مرات لا يجوز له الرجوع لزوجته حتى تنكح زوجا غيره وهذا النكاح الثاني بقصد تحليلها للأول موضوع بحثنا إذ نرى هذه العادة قد تكون شبه رسمية في بعض المناطق ، ونكاح المتعة حيث نرى تسرب هذا النكاح بين طلاب المدارس والجامعات لسبب تمسكهم لبعض الفتوى التي تجيز هذا النكاح وهل يجوز نكاح المرأة الزانية ؟ كل هذه المسائل سنناقش من خلال هذا المبحث مع بيان أقوال الفقهاء وقولا آخر لإبن تيمية (رحمه الله) .

الرابع : البدعة نستعرض في هذا المبحث تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً وغيرها فيما يتعلق بتعريف البدعة ثم نفصل القول في مسألة التلفظ بالنية في العبادات هل التلفظ بها أمر مشروع وهل يتوقف صحة العبادة إلّا بالتلفظ بها ؟ وهناك بحث في مسألة تلقين الميت بعد الدفن العادة شبه الرسمية التي يفعلها كثير من الناس وهنا نحتاج إلى توضيح المسألة من خلال أقوال الفقهاء المعتبرين كي نكون على بصيرة تامة سواء من يفعلها أو ينكرها ثم ندخل في بحث مسألة تخصيص يوم أو شهر لزيارة القبور ومعلوم لدينا أن زيارة القبور أمر مشروع مأمور به وذلك على الطريقة المشروعة أما إذا كانت الزيارة بتخصيص وقتها في يوم معيّن أو شهر معيّن إضافة إلى ذلك بحمل الطعام والشراب والتزين بالزينة الفاخرة واختلاط الرجال بالنساء هذه المسائل كلها محل بحثنا ثم نفصّل القول في مسألة الإحتفال بمولد النبي ﷺ هل هذا الإحتفال أمر مشروع أو لا وعلى أي صورة يجوز لنا أن نحتفل بمولده ﷺ ثم نبين آراء السادة الفقهاء في كل هذه المسائل مع بيان الأدلة الراجح والمرجوح .

٤،٢ الصلاة

قبل أن ندخل فى بحث هذه المسألة لابد أن نُشير إلى معنى الصلاة لغةً واصطلاحاً اختلف علماء اللغة فى أصل (الصلاة) : فقيل الصلاة : الركوع والسجود وقيل أصل الصلاة الدُعاء مأخوذة من صلّى يُصلي إذا دَعَا وقيل الأصل في الصلاة اللزُوم يُقال : قد صلّى واصطَلى إذا لَزِمَ ومن هذا من يصلى في النار أي يلزم النار وهو قول الزجاج ورجحه الأزهري (إبن منظور ،دت: ١٤ / ٤٦٥)

وقيل إنها من (الصَلَوين) وهما مكتنفا الذنب من الناقة وغيرها وأول موصل الفخذين من الإنسان فكأنهما في الحقيقة مكتنفا العصعص (ابن منظور ، دت: ١٤/ ٤٦٥)

وقيل أصلها التعظيم وسميت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس (ابن منظور ، دت:١٤ / ٤٦٦)

وقيل إنها كلمة عبرانية أصلوها (صَلوتا) وهي كنائس اليهود وقيل بيت لأهل الكتاب يصلون فيه وقيل مواضع صلوات الصابئين (ابن منظور ,دت:١٤ / ٤٦٥)

هذه أشهر الأقوال التي قيلت في أصل الصلاة في اللغة أما المراد بها شرعاً فقد عرّفها العلماء بأنها : أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم (منصور بن يونس البهوتى ،دت: ١ / ١١٨)

وأرادوا بالأقوال : القراءة والتكبير والتسبيح والدعاء وأرادوا بالأفعال : القيام والركوع والسجود والجلوس وإذا نظرنا إلى معنى الصلاة لغةً واصطلاحاً وجدنا الصلة بينهما وثيقة فالدعاء واللزوم والتعظيم كلُها معان موجودة في الصلاة بمعناها الشرعى وأطلقت على الصلاة كلها من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه وإن كانت في اللغة مأخوذة من الصلوين فهما موضعان في الإنسان يقوم عليهما الركوع والسجود فلا ركوع ولا سجود بلا تحريك لهما فأخذ إسم الصلاة منهما كما أخذ اسم البيع من الباعين اللذين يمدهما البائع والمشترى وإن كانت الصلاة مأخوذة من صلوتا وهو موضع

الصلاة فالصلة بين المعنيين ظاهرة وعلى هذا فليس هناك انفصال بين المعنيين اللغوي والشرعي (فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومـــى ، دت: ١٠)

٤،٢،١ حكم الصلاة وراء الإمام المخالف لمذهب المأموم

بعد أن أوردنا تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً نشرع في تفاصيل بحثنا وهو هل تصح الصلاة وراء الإمام المخالف لمذهبه وإذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك مثل أن يكون الإمام تَقَيأَ أو احتَجَمَ أو مسّ ذكره أو مسّ النساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقه فى صلاته أو أكل مامسّتهُ النار أو أكل لحم الإبل وصلّى و لم يتوضاء والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك أو كان الإمام لايقرأ البسملة والمأموم يعتقد وجوب ذلك أو الإمام لايقنت والمأموم يقنت فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه ؟

هذه المسائل كلها فيها نزاع بين الائمة (رحمهم الله) ولكن ابن تيمية (رحمه الله) يرى بجواز الصلاة وراء الإمام المخالف لمذهب المأموم وذلك كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يصلى بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل وقد كانت الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لايجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لايقنت ومنهم من يتوضأ من الحِجَامة ومنهم من لا يتوضأ ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضاء من ذلك ، وعلق ابن تيمية على ذلك بقوله : ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض (ابن تيمية ،دت: ٢ /١٧١ – ١٧٢ - ٣٨٠ – ٣٨١)

وزاد ابن تيمية في توضيح المسألة بقوله : هذه المسائل لها صورتان :

إحداهما : أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة فهنا يصلى المأموم خلفه .

الثانية : أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل مالا يسوغ عنده مثل أن يمس ذكره أو النساء لشهوة أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيأ ثم يصلى بلا وضوء فهذه الصورة الثانية فيها نزاع بين الأئمة منهم من أفتى بعدم صحة الأقتداء كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأحمد (ابن تيمية ،دت: ٢ / ٣٨١)

ومنهم من أفتى بصحة الأقتداء وهو ما عليه ابن تيمية ومذهب الإمام مالك وعلل ابن تيمية على قوله أن خطأ الإمام لا يتعدى الى المأموم ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته وأنه لا يأثم اذا لم يعدها بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل كان ينفذه واذا كان الإمام قد فعل باجتهاده ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها والمأموم قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه وقد حصلت موافقة الإمام فى الأفعال الظاهرة وأضاف بقوله : وليس من شرط الأئتمام أن يعلم المأموم إعتقاد إمامه ولا يمتحنه كأن يقول : ماذا تعتقد بل يصلى خلف مستور الحال وكما لو أخطأ الإمام أو نسى لم يُؤاخذ بذلك المأموم (ابن تيمية ،دت: ٢ / ٣٨٢)

قال ابن قدامة [1] : يصح الصلاة خلف المخالف في الفروع كما نص عليه الإمام أحمد وعلل بقوله : لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع إختلافهم في الفروع وأضاف : لأن المخالف إما أن يكون مُصيبا في اجتهاده فله أجران أجر لإجتهاده وأجر لإصابته أومخطئا فله أجر على اجتهاده ولا إثم عليه في الخطأ لأنه محطوط عنه (ابن قدامة ،دت: ٢ / ٢٧)

بخلاف الحنفية والشافعية فإنهم قالوا : من شروط الإمامة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم فلو صلى حنفي خلف شافعى سال منه دم و لم يتوضأ بعده أو صلى شافعى خلف حنفى لمس أمرأة مثلا فصلاة المأموم باطلة لأنه يرى بطلان

---

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي ولد سنة ٥٤١ بجماعيل وتوفي سنة ٦٣٠ .

صلاة إمامه ، أما المالكية والحنابلة فقالوا : ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط فلو اقتدى مالكى أو حنبلى بحنفى أو شافعى لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام في مذهبه – الإمام – وأما ما كان شرطا في صحة الأقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلو اقتدى مالكى أو حنبلى فى صلاة فرض بشافعى يصلى نفلا فصلاته باطلة لأن شرط الأقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم (عبد الرحمن الجزيري ١٩٧٠ : ١ / ٤١٤)

وللشافعية في ضبط الأقتداء بصلاة الإمام صحيحة في إعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه أربعة أوجه :

الأول : الصحة مطلقا قاله القفال [١] اعتبارا باعتقاد الإمام .

والثانى : لا يصح إقتداؤه مطلقا قاله أبو إسحاق الاسفرايينى [٢] لأنه وإن أتى بما نشترطه ونوجبه فلا يعتقد وجوبه فكأنه لم يأت به .

والثالث : إن أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الأقتداء وإن ترك شيئا منه أو شككنا في تركه لم يصح .

والرابع : وهو الأصح وبه قال الشيخ أبو حامد الاسفرايينى [٣] والأكثرون إن تحققنا تركه لشئ نعتبره لم يصح الأقتداء وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا صح هذا يغلب إعتقاد المأموم , هذا حاصل الخلاف عند الشافعية حكاه الإمام النواوى (الإمام النواوى ،دت: ٤ / ٢٨٨ – ١٨٩)

---

(١) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال , وكان يقال له القفال الكبير الشاشي من أهل الشاش إمام عصره بلا مدافعة وكان إماماأصوليا لغويا أفنى عمره في طلب العلم ونشره ولد سنة ٢٩١ ومات بالشاش سنة ٣٦٥ (السمعاني ١٤٠٨ : ٤ / ٥٣٣)

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني توفي سنة ٤١٨ والاسفراييني : بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها , هذه النسبة إلى إسفرايين هي : بلدة بنواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان (السمعاني ١٣٠٨: ١ / ١٤٣-١٤٤)

(٣) أبو حامد الأسفراييني : ولد سنة ٣٤٤ وقدم بغداد سنة ٣٦٤ ودرس الفقه إلى أن مات ببغداد سنة ٤٠٦ وكان يوم جنازته يوما مشهودا بكثرة الناس وعظم الحزن وشدة البكاء (السمعاني ١٤٠٨: ١ /١٤٥)

تحليل وتقييم

يرى ابن تيمية بجواز ائتمام المسلمين بعضهم ببعض مع إختلافهم في الفروع ، وقرّر ابن تيمية بأن صلاة الإمام جائزة لأنه صلى بإجتهاده فهو مأجور فاعل الواجب عليه الذي يكفى وهو من المصلحين ومن قال : إن صلاته لاتسقط الفرض فعلى رأى ابن تيمية أنه مخالف للكتاب والسنة بخلاف من صلى بلا وضوء وعلم المأموم ذلك فهذا إن اقتدى به فصلاته باطلة ولايجوز أن يأتم به من علم حاله وعلل ابن تيمية بأن الصحابة والتابعون ﷺ لم يزل يؤم بعضهم بعضا مع أنهم مختلفون في الفروع وسرِ هذه المسألة عند ابن تيمية : أن ما تركه المجتهد من البسملة وغيرها إن لم يكن واجبا فى نفس الأمر فلا كلام وإن كان واجبا فقد يسقط عنه بإجتهاده والله أعلم (ابن تيمية، دت: ٢ / ٣٨٢)

٤،٢،٢ حكم صلاة سنة المغرب – قبلية وبعدية

يرى ابن تيمية أن رسول ﷺ لم يكن يصلى بعد آذان المغرب – السنة القبلية – وإنما ثبت أنه ﷺ يصلى بعد آذان المغرب – السنة البعدية – وقال ابن تيمية : ولكن ثبت أن بعض الصحابة ﷺ من يصلى بين الأذانين ركعتين والنبى ﷺ يراهم ولا ينهاهم بل يقرهم على ذلك وقال النبى ﷺ ((بين كل آذانين صلاة بين كل آذانين ولهذا فصل ابنِ تيمية الصلاة بعد آذان المغرب بقوله " فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذانين مقدار ذلك فهذه الصلاة حسنة وأما ان كان يصل الأذان بالإقامة فالإشتغال بإجابة المؤذن هو السنة لما روي عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال ((من قال حين يسمع النداء : أللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعته حلت له شفاعتي يوم القيامة)) (رواه البخاري في باب الدعاء عند النداء) (ابن حجر العسقلاني ،١٤٠٥ : ٢/ ٧٥)

وقال ابن تيمية : ولا ينبغى لأحد أن يدع إجابة المؤذن ويصلى هاتين الركعتين وعلل بقوله : فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ثم يصلى على النبى

ﷺ ويقول أللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخره ثم يدعو بعد ذلك " (ابن تيمية ،دت: ١ / ١٤٧)

والذى يبدو من قول ابن تيمية أنه لا ينبغى لإأحد أن يصلى السنة القبلية بل عليه أن يشتغل بإجابة المؤذن ثم ينتظر الإقامة ليصلى صلاة المغرب أما صلاة السنة بعد صلاة المغرب – السنة البعدية – فأقر ابن تيمية ذلك وعده من السنة .

بل يرى الحنفية ركعتان بعد المغرب من السنن المؤّكدة كما كان رسول الله ﷺ يفعل ويسن إطالة القراءة فيهما (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : ٢ / ١٠٥٨)

و لم يعد الحنفية أيضا السنة القبلية للمغرب من السنة ويتأكد عند المالكية أيضا صلاة السنة البعدية بست ركعات (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : / ١٠٧٢)

أما القبلية فلم يعدها من السنة وعد الشافعية صلاة السنة البعدية من السنن المؤكدة ، أما السنة القبلية فعدها من السنن غير مؤكدة ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن (الشرباصى ،دت: ١ / ٥٢ – ٥٣)

واستحّبه الكمال بن الهمام وأباح الحنابلة ركعتان قبل المغرب – السنة القبلية – واستدل الشافعية بحديث أنس ((كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فسئل أنس : أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا و لم ينهنا)) (رواه البخاري ومسلم) وعن أنس بن مالك قال : ((كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السَوَارِى حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذالك يصلون الركعتين قبل المغرب)) (رواه البخاري باب كم بين الآذان والإقامة) (ابن حجر العسقلانى ، ١٤٠٥: ٢ / ٨٥ , وابن قدامة ,دت: ١ / ٧٦٦)

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابها قال الإمام النواوى : " وهذا الأستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة ، وأما إذا شرع المؤذن في الإقامة فيكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة " (الإمام النواوى ،دت: ٤ / ٩)

تحليل وتقييم

يتبين لنا أن أغلب الأئمة يرون أن سنة المغرب المؤكدة هي ركعتان بعد صلاة المغرب ففى مذهب الحنابلة أن من صلاة التطوع الراتبة ركعتين بعد صلاة المغرب وهما سنة مؤكدة وفى مذهب الحنفية أنه من الصلوات المسنونة ركعتان بعد المغرب وفى مذهب الشافعية أن من السنة المؤكدة ركعتان بعد صلاة المغرب وجاء فى هذا المذهب وحده أنه من السنة غير المؤكدة صلاة ركعتين قبل المغرب ويسن تخفيفها وفعلها بعد إجابة المؤذن واستدل الشافعية بحديث عبد الله بن مغفل قال قال ﷺ ((بين كل آذنين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء)) (رواه البخاري باب بين كل أذنين صلاة) (ابن حجر العسقلانى ، ١٤٠٥: ٢ / ٨٧)

وجاء في مذهب المالكية أن من النوافل الرواتب ست ركعات بعد المغرب وأنه يكره التنفل قبل صلاة المغرب لضيق وقتها ، وابن تيمية يرى إن كانت في الصلاة تفوت إجابة المؤذن فإجابة المؤذن أولى ومن هذا البيان نفهم أنه لم يقل بصلاة ركعتين قبل صلاة المغرب إلاّ المذهب الشافعى ومع هذا قرّر أنهما سنة غير مؤكدة وهى أقل منزلة من السنة المؤكدة لأن السنة غير المؤكدة هي مافعلها الرسول ﷺ أحيانا وتركها أحيانا وأما السنة المؤكدة فهي التى واظب على فعلها رسول الله ﷺ والله أعلم .

٤،٢،٣ المسافة التى يشرع للمسافر القصر فيها

وهي من المواضع التى انتشر فيها الخلاف بين الائمة (رحمهم الله) فالذي عليه ابن تيمية أنه غير مقدر بمسافة وأن القصر يشرع مع مطلق السفر قصيره وطويله قريبه وبعيده ، وعلّل ابن تيمية على ذلك بأن رسول الله ﷺ كان يجمع ويقصرالناس بعرفة ومزدلفة المكى وغير المكى مع أن أهل مكة سفرهم قصير قال ابن تيمية : "ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة " (ابن تيمية ،دت: ٢ / ٣٨٩)

وأضاف ابن تيمية بقوله : "ولهذا قال طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم إنه يقصر في السفر الطويل والقصير لأن النبى ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتا وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة " (ابن تيمية ،دت: ٣٨٩)

والسفر القصير عند ابن تيمية ما يعد في العرف سفرا مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء ، أما المنتقل من المدينة من ناحية الى ناحية فليس بمسافر ولا يقصر الصلاة هذا مانراه أن ابن تيمية لم يقدر بمسافة محددة لجواز القصر لأن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد كما استدل ابن تيمية من الكتاب والسنة على جواز القصر بلا تقييد بالمسافة أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ [النساء : ١٠١]

ومن السنة ما صح عن عائشة وعمر وابن عباس « أن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه ﷺ ركعتين » (سنن البيهقى : ٣ / ١٣٥)

ووجه استدلاله أنه لم يخص الله ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن أما عند عامة العلماء فمقدر لكنهم إختلفوا في قدر المسافة التى يشرع فيها القصر وأشهرها أربعة أقوال :

الأول : وهو مذهب أبى حنيفة والثوري وأصحابه والكوفيين [1]: أن المسافة التى تقصر فيها الصلاة هي سير ثلاثة أيام بلياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام وقال أبو يوسف : يومان وأكثر الثالث وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ورواه ابن سماعة عن محمد (العينى على البخاري ،دت: ٧ / ١١٩)

وسلفهم في ذلك عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد ابن غفلة والشعبي .

الثانى : وهو مذهب مالك أن الصلاة لاتقصر في أقل من مسيرة يوم تام وقد اختلف أصحابه في حدّه بالأميال - الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معتدلة معترضة والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات- (الإمام النواوى

---

(١) الكوفيين : منسوب إلى علماء الكوفة , والكوفة : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسميها قوم خد العذراء (معجم البلدان ، دت :٤ / ٤٩)

،دت: ٤ / ٣٢٣)

فقيل ثمانية وأربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون ميلاً وقيل أربعون ميلا (مقدمة ابن رشد ،دت:١ / ١٥٧)

الثالث : وهومذهب الشافعي وأحمد وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهرى والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور : أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلا - أي ما يعادل ٨٩ كيلومترا - ولا يجوز أقل من ذلك (الإمام النواوى (دت) ٤ / ٣٢٥ وابن قدامة ،دت: ٢ / ١٨٨)

واحتج الشافعية والمالكية والحنابلة بتحديد مسافة القصر برواية عطاء بن أبي رباح ((أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد — بضم الباء والراء — فما فوق ذلك)) (صحيح البخاري :٢ / ٣٣ وسنن البيهقي : ٣ / ١٣٧) وسأل عطاء ابن عباس ((أأقصر الي عرفة [١] فقال لا فقال الي منى [٢] فقال لا لكن الى جدة [٣] وعسفان [٤] والطائف [٥])) (سنن البيهقي : ٣ / ١٣٧))

قال مالك : بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشدة والترحال وفيما دونه لا تتكرر وأضاف الشافعي بقوله : وأحب

---

(١) عرفة : حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة وقرية عرفة : موصل النخل بعد ذلك بميلين , وقيل في سبب تسميتها بعرفة : إن جبريل عليه السلام عرف إبراهيم عليه السلام المناسك فلما وقفه بعرفة قال له : عرفت ؟ قال نعم فسميت عرفة (معجم البلدان ، دت :٤ / ١٠٤)

(٢) منى : بالكسر والتنوين , في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم سمي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق وقيل : لأن آدم عليه السلام تمنى فيها الجنة (معجم البلدان ، دت : ٥ / ١٩٨)

(٣) جدة : بالضم والتشديد وهي بلدة على ساحل بحر اليمن وهي : فرضة مكة وهي في الإقليم الثاني (معجم البلدان ، دت:٢ / ١١٤)

(٤) عسفان : بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون قال أبو منصور : عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة (معجم البلدان ،دت : ٤ / ١٢٢)

(٥) الطائف : بعد الألف همزة في صورة الياء ثم فاء هو : وادي وج وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة إثنا عشر فرسخا والطائف ذات مزارع ونخل وأعناب وموز وسائر الفواكه وبها مياه جارية وأودية (معجم البلدان ، دت : ٤ / ٩)

أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام وإنما أستحب ذلك ليخرج من الخلاف لأن أبا حنيفة لا يبيح القصر إلا في ثلاثة أيام (الإمام النواوى ،دت: ٤ / ٣٢٢)

واحتج الحنفية ومن تابعهم بقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

يوجب الصوم ولكنا تركنا في الثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطيا وبما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال ((يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام)) (صحيح مسلم : ١ / ٢٣٢ وسنن النسائي : ١ /٧٢)

وعلّل الحنفية بقولهم : فقد عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وجعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفر والرخص لاتعلم إلّا من الشرع فوجب اعتبار الثلاث سفرا شرعيا (الهداية : ١ / ٣٩٣)

وبقوله ﷺ ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج)) (سنن البيهقي : ٣ / ١٣٧)

واستدل الحنفية بهذا الحديث بقولهم : فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى فتبين أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي وغيرها لم يتعلق فوجب تقديرها في إباحة الفطر (الصابونى ١٤٠٦ ،دت: ١ / ٢١٥)

تحليل وتقييم

بعد أن اشرنا إلى خلاف العلماء في تحديد مسافة القصر يظهر لنا أن ما استدل به القائلون بالتحديد سواء كانت ثلاثة أيام أو يومين أو يوما واحدا أو نحو ذلك غير واضح الدلالة على قطعية التحديد سواء ما استدل به الحنفية ومن تابعهم من الحديث السابق ((يمسح المسافر ثلاثة أيام)) (صحيح مسلم : ١ / ٢٣٢)

فإنه لادلالة فيه قطعية لتحديد المسافة إذ أنه ﷺ قصد به بيان أكثر مدة المسح لا غيرها فضعف الأحتجاج به هاهنا وأما الأستدلال بحديث ((لا يحل لامرأة تؤمن

بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذي محرم أو زوج)) (سنن أبي داود : ١ / ٤٠١)

فلا دلالة فيه أيضا إذ ليس فيه ذكر القصر ولا هو في سياقه وأما الأستدلال بما ورد عن الصحابة فإنه ليس بمحل اتفاق بينهم في تحديد المدة كما أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد كما أن الأخذ بعموم الآية الكريمة وهوقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ [النساء : ١٠١]

عن عدم تحديد مسافة القصر لا يترجح لكن الأفضل والأكثر حيطة هو قول القائلين بمسيرة ثلاثة أيام لأنا نظرنا في الأقوال كلها فرأيناها دون هذه المسافة وبما أن أمر الصلاة عظيم والحيطة في أدائها متعينة يتعين العمل بالقول الذي ينتظم أقوال الأمة كلها وخروجا من خلاف ما صح عن ابن عباس ﷺ أنه سئل : أأقصر الصلاة إلي عرفة ؟ فقال : ((لا ولكن إلي عسفان وإلي جدة وإلي الطائف)) (سنن البيهقي : ٣ / ١٣٧)

حيث المسافة بين عسفان ومكة أو الطائف ومكة تقدر بمسيرة ثلاثة أيام ولكن ابن قدامة أيد مقالة ابن تيمية حيث أضاف بقوله : إن ظاهر القرآن إباحة القصر لكل من ضرب في الأرض بدون تحديد مسافة وأنه مخالف لسنة النبي ﷺ وقال ابن قدامة في نهاية نقاشه : الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الأجماع على خلافه (ابن قدامة ،دت: ٢ / ٢٥٧)

ويرى محمد على الصابوني أن الأحوط تقديره مسافة معينة حيث قال : أمور العبادة ينبغي فيها الأحتياط ولما ثبت عنه ﷺ منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام وثبت يوم وليلة وكلاهما في الصحيح لذا كان العمل بالثلاث أحوط (الصابوني ١٤٠٦ : ١ / ٢١٦) والله أعلم .

٤،٢،٤في بيان ما يصير به المسافر مقيما وما يترتب عليه من الأحكام

الأولى : في نية الإقامة : فالمسافر يصير مقيما بوجود الإقامة وسنفصل في ذلك وفق ما قرّره فقهاؤنا مُبينين ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه فنقول : أما نية الإقامة فأمر لابد منه ليصبح المسافر مقيما حتى لو دخل مصرا ومكث فيه شهرا أو أكثر لإنتظار القافلة أو لحاجة أخرى بقوله : أخرج اليوم أخرج غدا و لم ينو الإقامة لا يصير مقيما فيجوز عليه قصر الرباعية ، وبهذا قال ابن تيمية (ابن تيمية ،دت: ١ / ١٢٦)

وجمهور الفقهاء من الحنفية (الكاساني ،دت: ١ / ٢٩٥) والمالكية (أبن عبد البر الكليبي ،دت: ١ / ٢٤٤) والحنابلة (ابن قدامة ،دت: ٢ / ٢١٥)

و لم يخالف في ذلك إلاّ الشافعية حيث قالوا : إن الإقامة متى وجدت حقيقة ينبغي أن تكمل الصلاة قلت أو كثرت لأنها ضد السفر والشئ يبطل بما يضاده (الإمام النواوى ،دت: ٤ / ٢٤٦)

وأما أقل مدة الإقامة : فذهب الحنفية إلى أن مدة الإقامة خمسة عشر يوما (الكاساني ،دت: ١ / ٢٩٦)

واستدلوا لما روي عن ابن عباس وابن عمر (رضى الله عنهما) أنهما قالا : ((إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة)) (الحافظ الزيلعي،دت: ٥ / ١٨٣)

وذهب المالكية (حاشية العدوى على الرسالة ،دت:١ / ٢٨٣) والشافعية (الإمام النواوى ،دت: ٤ / ٢٤٨)

إلى أن أقلها — مدة الإقامة – أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج وهو مروي عن عثمان بن عفان ﷺ وقالوا : لمنعه ﷺ المهاجرين بعد قضاء النسك أن يزيدوا علي ثلاثة أيام في مكة (سنن البيهقي : ٣ / ١٤٨)

فدل على أن الأربعة الأيام يصير بها مقيما فيجب حينئذ إتمام الصلاة والمشهور عن أحمد (ابن قدامة ، دت: ٢ / ٢١٥)

أنها ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة لأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم لصبح رابعة فأقام إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج (صحيح البخاري : ٢ / ١١٥)

فمن أقام مثل إقامته قصر ومن زاد أتم وفي المسألة — مسألة مدة الإقامة — أقوال كثيرة تبلغ إثنين وعشرين قولا (العيني ،دت: ٧ / ١١٥)

الثانية : في وجود الإقامة بطريق التبعية : وكما تكون الإقامة حاصلة بنية الأصل فهل تكون سارية على التبع كالعبد مع سيده والمرأة مع زوجها والجيش مع أميره وغير ذلك .

مذهب الحنفية أن التابع تسري عليه أحكام متبوعه إقامة وسفرا لأن الأحكام في التبع تثبت بعلة الأصل ولاتراعى له علة على حدة لما فيه من جعل التبع أصلا وإنه قلب للحقيقة (أحمد عبد الرزاق الكبيس ،دت: ١٠٤)

الثالثة : الدخول في الوطن : فالمسافر إذا دخل مصره أو قريته صار مقيما من غير نية للإقامة لإنه دخل موطنه ولا فرق بين دخوله لحاجة أو إقامة طويلة أو مرور أو غير ذلك فمجرد وصوله بلدته يكون مقيما ودليلنا في ذلك فعل النبي ﷺ فكان يعود من أسفاره ويدخل المدينة من غير تحديد لنية للإقامة وقد يغادرها في الوقت نفسه ولا يمنعه ذلك من الإتمام فى حالة إقامته هذا وإذا دخل وقت الصلاة وهو قريب من مصره فصلى فرضه فهو مسافر مالم يدخل لأن العبرة بالدخول في البلد ودليلنا ماروى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أنه قال للمسافر : صل ركعتين مالم تدخل منزلك ومن حيث المعنى أن هذا موضع لو خرج إليه على قصد السفر يصير مسافرا فلأن يبقى مسافرا بعد وصوله إليه أولى .

الرابعة : العزم على العود إلى بلده قبل وصوله مقصده الذى قصده بالسفر : فإن كانت المسافة التى قطعها أقل من مسافة القصر فإنه يكون مقيما ويلزمه الإتمام لأن العزم على العودة إلى بلده وقصد ترك السفر بمنزلة نية الإقامة وإن كانت

المسافة التى قطعها مسافة قصر لأنه قطع مسافة شرع فيها القصر وعزمه على الرجوع كعزمه على السفر إلى موضع آخر (الإمام النواوى ،دت : ٣٥٠/٤)

٤،٣ الصوم

إن الصوم عبادة قديمة فرضها الله على الأمم قبلنا ولكن أهل الكتاب غيروا وبدلوا في هذه الفريضة وقد كان يتفق في الحّر الشديد أو البرد الشديد فحولوه إلى الربيع وزادوا في عدده حتى جعلوه خمسين يوما كفارة لذلك وإن لهذه الأمة في شريعة الصيام مزايا عديدة : أن الصوم سبب لحصول التقوى فلو لم يفرض لفات هذا المقصود كما أنه مختص بأيام معدودات فإنه لو جعله أبدا لحصلت المشقة العظيمة بالإضافة أنه خصه من بين الشهور بالشهر الذي أنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور وفي إلزامه إزالة للمشقة حيث أباح تأخيره لمن يشق عليه من المسافرين والمرضى فهو سبحانه وتعالى قد راعى في فريضة الصيام أحكاما عديدة سنوردها من خلال كلام الفقهاء في مسألة الصوم .

٤،٣،١ حكم من أكل في شهر رمضان معتقدا أنه ليل فبان نهارا

من أفطر في غيم ثم طلعت الشمس فبان أنه أكل قبل غروب الشمس في هذه المسألة يرى شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) أن صومه صحيح ولا قضاء عليه واستدل (رحمه الله) بما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبى بكر قالت : ((أفطرنا يوما من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس)) (رواه البخاري باب إذا أفطر في رمضان) (ابن حجر العسقلاني :٤ / ١٦٢)

وعلل ابن تيمية بهذا الحديث بقوله : وهذا الحديث يدل علي شيئين اثنين : أحدها : على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم النبي ﷺ والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ﷺ ممن جاء بعدهم

والثاني : لا يجب القضاء فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل علي أنه لم يأمرهم به (ابن تيمية ١٤٠٦ : ١٠٥-١٠٦)

وبه قال اسحاق بن راهوية وداود وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد (الإمام النواوى ،دت: ٣٠٩)

وأيد هذا الفريق ابن حزم (رحمه الله) حيث جعل هذه المسئلة في حكم الناسي وداخل في قوله تعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب :٥]

وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق : ثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عَسَاسًا – أقداحا كبيرة – أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس فقالوا : نقضي هذا اليوم فقال عمر : لِمَ ؟ والله ما تجانفنا لإثم ثم أورد ابن حزم ايضا من طريق الأعمش عن المسيب – ابن رافع الأسدي – عن زيد بن وهب ومن طريق ابن أسلم عن أخيه عن أبيه و لم يذكر قضاء (ابن حزم ١٤٠٨ : ٤ / ٣٥٩)

فهؤلاء الائمة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمهم الله) لايرون بطلان الصيام في هذه المسئلة ولا يجب عليه القضاء لأنه لم يتعمد إبطال صومه وأكل ظنا أنه في غير صيام ، ولكن الإمام النواوي (رحمه الله) خالف هؤلاء الائمة حيث أفتى بفساد صومه وقضاء يوما مكانه , واحتج بقوله تبارك وتعالي ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] وهذا قد أكل في النهار حيث قد تبيّن له (الإمام النواوي ،دت : ٦ / ٣٠٩)

وقال ابن قدامة (رحمه الله) : فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان ولأنه يمكن التحرز منه فأشبه أكل العامد وفارق الناسي فإنه لا يمكن التحرز منه ، وعلل ابن قدامة على قوله بما روى هشام ابن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت : أفطرنا على

عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام امروا بالقضاء قال لابد من قضاء (ابن قدامة ،دت: ٣ / ٧٤)

وزاد الإمام النواوى (رحمه الله) على احتجاجه بما روي الشافعي عن مالك بن أنس الأمام عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر ﷺ الخطيب يسير وقد اجتهدنا ومعنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه (الإمام النواوى ،دت : ٦ / ٣١٠)

وقال صاحب الإنصاف : وإن أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا فعليه القضاء وقال : وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) وعليه الأصحاب (المرداوى ١٤٠٦ : ٣ / ٣١١) .

تحليل وتقييم

يتضح لنا فيما سبق من الخلاف حول هذه المسئلة أن لكل رأي أدلة تؤيده فنرى شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) وغيرهم من الائمة الذين يقولون : أن صومه صحيح ولا قضاء يعلقون على ما رواه هشام بن عروة حين قيل له : أمروا بالقضاء ؟ قال هشام : لابد من قضاء قالوا : فإن هذا ليس إلا من كلام هشام وليس من الحديث فلا حجة فيه , وتمسكوا بقوله تعالي ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥]

وقوله ﷺ ((رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه)) ويعللون علي هذه المسئلة أيضا بقولهم : ومن أكل وهو يظن أنه ليل فإذا به نهار إما بطلوع الفجر وإما بأن الشمس لم تغرب : كلاهما لم يتعمد إبطال صومه وكلاهما ظن أنه في غير صيام والناسي ظن أنه في غير صيام ، فهما والناسي سواء ولا فرق في الحكم حيث أن الناسي الذي أكل وشرب قد غاب عن تصور قيام الصيام أصلا لحظة نسيانه وهو بخلاف من

حضر له هذا العلم وعلم أن الحال هو صيام غير أنه أخطأ في تقصي طلوع الفجر أو غياب الشمس فأكل أو شرب وهو يظن أنه في ليل (ابن حزم ١٤٠٨ : ٤ / ٣٥٩)

أما الذين يقولون بفساد صومه وعليه قضاء يوم مكانه فإنهم أشبه بأكل العامد لأنه يمكن التحرز منه وظاهر الرواية عن عمر ﷺ في القضاء دليل علي خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء وزيد مع أنه ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون أما الحديث ((رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه)) الذي استدل به ابن تيمية وغيرهم من الائمة (رحمهم الله) فأجابوا : أنه محمول علي رفع الإثم فإنه عام خص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوا والصلاة بالحدث ناسيا وأشباه ذلك فيخص هنا بما ذكرناه والله أعلم (الإمام النواوي ،دت : ٦ / ٣٠٩)

٢،٣،٤حكم الإفطار في السفر ومقداره

يقول ابن تيمية (رحمه الله) : الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة وسواء كان قادرا علي الصيام أو عاجزا وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق أو نحو ذلك من الأسفار التي لايكرهها الله ورسوله فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الائمة (ابن تيمية ١٤٠٦ : / ١٤٢)

ويضيف ابن تيمية قائلا : ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر فمذهب أهل الظاهر [١] وطائفة من السلف - منهم ابن عباس - إلي أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وأنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي ويروى هذا عن عبد الرحمن ابن عوف وأبي هريرة وغيرهما من السلف (ابن تيمية ١٤٠٦ : ١٤٢)

---

(١) وهو : المذهب الذي يقرر أن المصدر الفقهي هو النصوص فلا رأي في حكم من أحكام الشرع ونفى المعتنقون لهذا المذهب الرأي بكل أنواعه فلم يأخذو بالقياس ولا بالاستحسان ولا بالمصالح المرسلة ولا الذرائع بل يأخذون النصوص وحدها وإذا لم يكن النص أخذوا بحكم الاستصحاب (أبو زهرة ,دت:٢ / ٥٤٤)

واستدلوا بحديث ((ليس من البر الصيام في السفر)) (رواه البخاري كتاب الصوم : رقم ٣٦)

وبما ثبت عن ابن عباس ((أن رسول الله ﷺ خرج إلي مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد – وهو ماء بين عسفان وقديد – فأفطر وأفطروا)) (رواه البخاري ومسلم) (الشوكاني ، دت: ٤ / ٢٢٢)

لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر وقال : أبو حنيفة ومالك والشافعي الصوم أفضل لمن قوي عليه واستدلوا بما رواه أنس قال : ((كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم)) (أخرجه النسائي كتاب الصيام : رقم ٥٩)

وبقوله تعالي ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤]

وأيضا بقوله ﷺ ((إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتي معصيته)) (مسند الإمام أحمد : ٢ / ١٠٨)

وبقوله ﷺ ((خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون)) (رواه البخاري كتاب المغازي : رقم ٥٢)

وقال ابن قدامة : والفطر في السفر أفضل وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي (ابن قدامة ،دت : ٣ / ١٨)

وحكى الإمام النواوي عن قول الشافعي والأصحاب بقوله : إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل وقال المتولي : لو لم يتضرر في الحال بالصوم لكن يخاف الضعف منه وكان سفر حج أو عمرة فالفطر أفضل (الإمام النواوي ،دت : ٦ / ٢٦١)

وذكر الأستاذ وهبة الزحيلي : أن الصوم عند الحنفية والمالكية والشافعية أفضل للمسافر إن لم يتضرر أو لم تكن عند الحنفية عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين في النفقة أو مفطرين فالأفضل فطره موافقة للجماعة ويجب

الفطر ويحرم الصوم في حال الضرر والمشقة ودليلهم عموم قوله تعالي دون تقييد بحال الكبير الذي لا يطيق الصوم : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : ٣ / ١٦٩٦)

وضابط التضرر : هو الخوف من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة وأمالمشقة : فهو كالمشقة التي تبيح التيمم : وهي الخوف علي نفس أو منفعة عضو من التلف أو الخوف من طول مدة المرض أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : ٣ / ١٦٩٦)

وأما مقدار السفر الذي يجوز فيه الإفطار ففيه خلاف بين الأئمة (رحمهم الله) ذهب مالك والشافعي وأحمد علي أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام وهو : ستة عشر فرسخا كما بين مكة وعسفان ومكة وجدة وقال أبوحنيفة : مسيرة ثلاثة أيام وقال الإمام النواوي : يجوز الفطر في ثمانية وأربعون ميلا وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان (الإمام النواوي ،دت: ٦ / ٢٦٣)

وقال طائفة من السلف والخلف : بل يفطر في أقل من يومين (ابن تيمية ١٤٠٣ : ١ / ٣٠٨)

وإليه ذهب ابن تيمية (رحمه الله) وقال : وهذا قول قوي وعلّل ابن تيمية علي ذلك بقوله : فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ يصلى بعرفة ومزدلفة ومنى يقصر الصلاة وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته لم يأمر أحدا منهم بإتمام الصلاة (ابن تيمية ١٤٠٦ : ١٤٤)

هذا إن دل علي شيء فإنما يدل علي صحة صلاة أهل مكة مع أن المسافة لم تبلغ مسيرة ثلاثة أيام وكيف لا بالإفطار وزاد ابن حزم (رحمه الله) علي ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وغيرهم من تحديد المسافة لجواز الإفطار بقوله : وكل هذه حدود فاسدة لا دليل علي صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا من رواية فاسدة ولا إجماع قد جاءت في ذلك روايات مختلفة من الصحابة ﷺ ليس بعضها أولى من بعض واستدل ابن حزم (رحمه الله) علي عدم تحديد المسافة بما روي من طريق ابن أبي شيبة

عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب أأقصر وأفطر في بريدين من المدينة ؟ قال : نعم حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبيد الله بن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقري عن سعيد بن أبي أيوب نا يزيد بن أبي حبيب : أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره أن عبيد بن جبر قال : نمت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال : إقترب ؟ فقلت : ألست ترى البيوت ؟ فقال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل (ابن حزم ١٤٠٨ : ٤ / ٣٨٦ – ٣٨٧)

وبقوله تعالي ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فلم يخص تعالي سفرا من سفر .

تحليل وتقييم

يبدو لنا من خلال هذه الدراسة هو : إن صام المسافر أجزأه عن فرضه باتفاق المذاهب الأربعة منهم ابن تيمية (رحمهم الله) وقال الظاهرية منهم : ابن عباس وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم على أنه لايجزيه وقد تبين لنا أن منشأ الأختلاف هو المفهوم من قوله تعالي ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

فقال الجمهور : الكلام محمول علي المجاز وتقديره : فأفطر فعدة من أيام أخر ، وهذا الحذف هو المعروف بلحن الخطاب وقال الظاهرية : الكلام محمول علي الحقيقة لا المجاز وفرض المسافر هو عدة من أيام أُخر فمن قدر وأفطر ففرضه عدة من أيام أُخر إذا أفطر ، وتأيّد مذهب الجمهور بحديث أنس ((كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم)) (أخرجه النسائي كتاب الصيام : رقم ٥٩)

وتأيد مذهب أهل الظاهر بما ثبت عن ابن عباس ((أن رسول الله ﷺ خرج إلي مكة عـــام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد – وهو ماء بين عسفان وقديد –

فأفطر وأفطروا)) (رواه البخاري ومسلم) (الشوكاني : ٤ / ٢٢٢)

وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث أو بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أما قدر المسافة التي يجوز فيه الإفطار فأغلب الأئمة لابد أن تكون محددة بمسافة معينة لأن المسافر لايباح له الفطر في السفر القصير لعدم المشقة وأما السفر الطويل فتصحبه المشقة غالبا فتجري عليها الأحكام من إباحة الفطر وغيرها وخالفهم ابن تيمية ومن معه من الأئمة (رحمهم الله) حيث أثبت ابن تيمية بجواز الإفطار بما يسمي سفرا وإن كان أقل من مرحلتين واستدل بظاهر الآية ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فلم يحدد الله تعالي للسفر تحديدا معينا والله أعلم .

٤،٣،٣ حكم تبييت نية الصوم وهل تتعدد النية بتعدد الأيام

النية هي : القصد وهو: إعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد والمراد بها هنا قصد الصوم فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى ومحل النية القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا لكن يسن عند الجمهور – غير ابن تيمية والمالكية – التلفظ بها والأولى عند المالكية ترك التلفظ بها (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : ٣ / ١٦٧١)

ومعني تبييتُ النية : إيقاعها ليلا ، واتفق الفقهاء علي أن النية مطلوبة في كل أنواع الصيام فرضا كان أو تطوعا لقوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات)) (رواه البخاري ومسلم)

لكن هناك أقوال للفقهاء في تحديد وقت النية لبعض أنواع الصيام ، فقال الحنفية : الأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك أو من الليل لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة ومن الليل تقارنه تقديرا (ابن الهمام : ،دت:٢ / ٤٣ – ٥٠ – ٦٢)

وقال المالكية : يشترط لصحة النية إيقاعها في الليل من الغروب إلي أخـــر

جزء منه أو إيقاعها مع طلوع الفجر ولا يضر في الحالة الأولى ما حدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون فيبطلانها إن استمرا للفجر وإلاّ فَلاَ فلو نوى نهارا قبل الغروب لليوم المستقبل أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد ولو نفلا (الدردير ،دت : ١ / ٦٩٥)

وقال الشافعية : يشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر تبيت النية ليلا ، وأنه لا يضر الأكل والشرب والجماع بعدها وأنه لايجب تجديد النية إذا نام ثم تنبه لقوله ﷺ: ((لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل)) (رواه ابن ماجه في سننه : الباب رقم ٦٧ من كتاب الصيام)

ويصح عند الشافعية صوم النفل بنية قبل الزوال واستدلوا بما روي أنه ﷺ قال لعائشة يوما : ((هل من غداء ؟ قالت : لا قال : فإني إِذَن أصوم قالت : وقال لي يوما آخر : أعندكم شيء ؟ قلتُ نعم قال : إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم)) (رواه الدارقطني) (الشوكاني ،دت:٤ / ١٩٧)

واختص بما قبل الزوال للخبر إذ الغداء : إسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء : إسم لما يؤكل بعده ولأنه مضبوط بين ولأدراك معظم النهار به ، وبدهي أنه يشترط لصحة الصوم الأمتناع عن المفطرات من أول النهار (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : ٣ / ١٦٧٣)

وقال الحنابلة : الصوم الواجب أو الفرض لا يصح إلا بنية من الليل يعني تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب ولو أتى بعد النية بما يبطل الصوم لم يبطل علي الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم (المرداوى الحنبلى ١٤٠٦: ٣ / ٢٩٤)

وأما صوم التطوع فيصح بنية قبل النهار وبعده (المغني : ،دت:٣ / ٩١ – ٩٦)

ويبدو لنا التباين بين آراء الفقهاء في تحديد وقت النية قال ابن حزم مُضيفاً علي ذلك بقوله : أنه قد صح الإجماع علي أن من صام ونواه من الليل فقد أدى ما عليه

ولا نص ولا إجماع علي أن الصوم يجزيء من لم ينوه من الليل (ابن حزم ١٤٠٨ : ٤ / ٢٨٦)

وأضاف ابن تيمية (رحمه الله) علي هذه المسئلة بقوله : كل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى صومه سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ ، وقال : وهذا فعل عامة المسلمين كلهم ينوي الصيام (ابن تيمية ١٤٠٦: / ١٤٥)

قد علمنا تباين وجهة نظر الفقهاء في تحديد وقت النية لصوم رمضان إذا هل يحتاج تعدد النية بتعدد الأيام من شهر رمضان ؟ هناك اختلاف بين الفقهاء في هذه المسئلة فقال الجمهور : النية لابد لكل يوم من رمضان علي حدة لأن صوم كل يوم عبادة علي حدة غير متعلقة باليوم الآخر بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر فيشترط لكل يوم منه نية علي حدة قال الإمام النواوي (رحمه الله) : تجب النية كل يوم سواء رمضان وغيره وهذا لا خلاف فيه عندنا – الشافعية – فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الأول (الإمام النواوي ،دت: ٦ / ٢٨٩)

وتعتبر النية لكل يوم لأنه صوم واجب فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كالقضاء ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها فأشبهت القضاء وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر (ابن قدامة ،دت: ٣ / ٢٥ – ٢٦)

يقول ابن حزم : ولا يجزيء صيام أصلا – رمضان كان أو غيره – إلاّ بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل فمن تعمد ترك النية بطل صومه واستدل ابن حزم علي قوله بقوله تعالي : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مخلصين له الدين ﴾ [البينة : ٥]

فصح أنهم لم يؤمروا بشيء في الدين إلاّ بعبادة الله تعالي والإخلاص له فيها بأنها دينه الذي أمر به وبقول رسول الله ﷺ ((إنما ألأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى)) فصح أنه لا عمل إلا بنية له وأنه ليس لأحد إلاّ مانوى فصح أن من نوي الصوم فله صوم ومن لم ينوه فليس له صوم وأضاف ابن حزم في تعليله : أن الصوم إمساك عن الأكل والشرب وتعمد القيء وعن الجماع وعن المعاصي فكل من أمسك عن هذه الوجوه

– لو أجزأه الصوم بلا نية للصوم – لكان في كل وقت صائما وهذا مالا يقوله أحد (ابن حزم ١٤٠٨ : ٤ / ٢٨٥ -٢٨٦)

هذا علي حد قول ابن حزم (رحمه الله) وخالف هؤلاء الجمهور الإمام مالك (رحمه الله) حيث قال : وأما في رمضان فتجزئه نيته لصومه كله من أول ليلة منه ثم ليس عليه أن يجدد نية كل ليلة إلاّ أن يمرض فيفطر أو يسافر فيفطر فلابد له من نية حينئذ مجددة (ابن رشيد الحفيد ،دت : ١ / ٢٨٢)

واستدل بقوله تعالي : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] والشهر إسم لزمان واحد فكان الصوم من أوله إلي أخره عبادة واحدة كالصلاة والحج فيتأدى بنية واحدة .

تحليل وتقييم

من خلال عرضنا لأقوال الفقهاء تبين لنا التقارب فيما بينهم في تحديد وقت النية لصوم رمضان وهو : أنه لا يجزيء الصوم إلاّ مبيتاً من الليل فالفرض لا يجزيء إلاّ بتبييت النية لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم والنية لا تنعطف علي الماضي أما النفل ففي ظاهره خلاف : يري الإمام مالك (رحمه الله) علي أنه لا يجزيء إلا بنية من الليل فرضا كان أو نفلا وتمسك بظاهر حديث ((لاصيام لمن لم يبت الصيام من الليل)) (رواه ابن ماجه في سننه : الباب رقم ٦٧ من كتاب الصيام)

وخالفه الإمام الشافعي (رحمه الله) حيث أن صوم النفل يجزيء بنية من النهار قبل الزوال وما لم يكن أكل قبل ذلك أو شرب أو جامع ، واستدل بقوله ﷺ : ((فإني إذاً أصوم) والذي يظهر لنا أن قول الشافعي أقرب للعمل به وذلك لأن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات ، آلا ترى أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان – كالقيام واستقبال القبلة في السفر وغيرها – مالا يجب في التطوع توسيعا من الله علي عباده في طرق التطوع وأما قول مالك بصحة نية الصوم من أول ليلة منه من غير أن يجدد كل ليلة بنية فعلي حد قوله : بأن شهر رمضان كصلاة واحدة فلا يحتاج إلي أن

يجدد كل ليلة بنية وبأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته إلاّ أن يمرض فيفطر أو يسافر فيفطر فلابد له من نية حينئذ بجددة وخالفه الجمهور حيث أثبتوا : أن رمضان صوم واجب فواجب أن ينوي كل يوم من ليلته وناقشوا استدلال مالك بقولهم : إن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها — بعمد — ماليس منها أصلا وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع فكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده وإنما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة يحول بين كل صلاتين ماليس صلاة فلابد لكل صلاة من نية فكذلك لابد لكل يوم في صومه من نية والله أعلم .

٤،٣،٤ حكم الصوم ليوم الغيم أو الشك

يقول ابن تيمية (رحمه الله) : أنه يجوز صومه من رمضان ويجوز فطره ، والأفضل صومه من وقت الفجر ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز فيه طلوعه جاز له الإمساك والأكل واستدل ابن تيمية بما نقله عن عبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة ﷺ قال : والمنقول عنهم أنهم كانوا يصومون في حال الغيم لايوجبون الصوم وكان غالب الناس لا يصومون ولم ينكروا عليهم الترك (ابن تيمية ١٤٠٦: ٨٠)

وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان وعن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت تصوم يوم الشك وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلال فإن حال من دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما وإن لم ير ولم يحل دون منظره أصبح مفطرا وعن عثمان النهدي [1] أنه كان يصوم يوم الشك ، وعن القاسم بن محمد :

---

(١) عثمان هو : عبد الرحن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد أسلم على عهد رسول الله إلا أنه لم يلقه توفي سنة ١٠٠ والنهدي نسبة إلى بني نهد وهو: نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة (السمعاني ١٤٠٨ :٥ / ٥٤١-٥٤٢)

أنه كان لا يكره صيام يوم الشك إلّا إن أغمي دون رؤية الهلال وعن الحسن البصري : أنه كان يصبح يوم الشك صائما فإن قدم خبر برؤية الهلال ما بينه وبين نصف النهار أتم صومه وإلاّ أفطر (ابن حزم ١٤٠٨: ٤ / ٤٤٥-٤٤٦)

هذه جملة من أئمة السلف (رحمهم الله) كانوا يصومون ولا ينكرون وفي رواية للإمام أحمد (رحمه الله) أنه لايجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين ، قال ابن تيمية : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وقال ابن تيمية أيضا : لاأصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة واختار هذه الرواية أبوالخطاب وابن عقيل فعلى هذه الرواية : يباح صومه وقيل بل يستحب (المرداوى١٤٠٦: ٣ / ٢٦٩-٢٧٠)

وخالف هؤلاء ابن حزم (رحمه الله) حيث قال في هذه المسألة : ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من أخر شعبان ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور إلاّ من صادف يوما كان يصومه فيصومهما حينئذ للوجه الذي كان يصومهما له لا لإنه يوم شك ولا خوفا من أن يكون من رمضان واستدل بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصم)) (رواه مسلم حديث رقم : ١٠٨٢)

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين قالوا : يارسول الله ألا نقدم بين يديه يوما أو يومين ؟ فغضب وقال : لا)) قال أبو محمد : نعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ وأضاف ابن حزم قائلا : الصوم يوم الشك وغيره مباح بلاشك في صدر الإسلام لأن الصوم جملة عمل بر وخير فلما صح نهي النبي ﷺ عن صوم يومين قبل رمضان إلاّ لمن كان له صوم يصومه صح يقينا لامرية فيه أن الإباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت لأن الصوم قد كان متقدما لهذا النهي بنصه كما هو لاستثنائه عليه السلام من كان له صوم فليصمه (ابن حزم ١٤٠٨ : ٤ / ٤٤٧)

وقال الشافعي (رحمه الله) : إذا وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه وإلا لم يصمه (عبد القادر عطا ١٤٠٥ : ٧٢)

وقال ابن مسعود : لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه يوما ليس فيه وعن حذيفة أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه ويقول عمار بن ياسر : في يوم الشك في أخر شعبان من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم قال ابن حزم ثبت عن هؤلاء الأئمة : حذيفة وابن عباس وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك النهي عن صيامه (ابن حزم ١٤٠٨ : ٤ / ٤٤٥)

وبقول حذيفة يشير على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لايقول من قبل رأيه فيكون من قبل المرفوع (عبد القادر أحمد عطا ١٤٠٥ : ٧٢)

تحليل وتقييم

من خلال ما سبق يجتمع غالب المأثور عن الصحابة ﷺ في هذه المسألة فإن الجماعات الذين صاموا لم يصرحوا بالوجوب وغالب الذين أفطروالم يصرحوا بالتحريم فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة والأحاديث المأثورة في هذه المسألة إذا تأملنا إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة كما دل بعضها علي الفعل قبل الإكمال أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم ففيهما نظر وإنما صام عبد الله بن عمر كان احتياطا منه كما كان غيره من الصحابة من يصومه احتياطا كعمر وعلي ومعاوية وأبي هريرة وعائشة وأسماء وغيرهم ﷺ ومنهم من كان لايصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهي عنه علي كل حال فإن أصول الشريعة كلها مستقرة علي أن الأحتياط ليس بواجب ولا محرم والله أعلم .

٤،٤ النكاح

شرع الله الزواج لحكم سامية وغايات نبيلة وفوائد جليلة وأمر بتيسير أسبابه

لأنه هو الطريق السليم للتناسل وعمران الأرض بالذرية الصالحة و لم يشاء الله تبارك وتعالى أن يترك الإنسان كغيره من المخلوقات فيدع غرائزه تنطلق دون وعي ويترك الأتصال بين الذكر والأنثى فوضى لا ضابط له كما هو الحال عند الحيوان بل وضع النظام الملائم الذي يحفظ للإنسان كرامته ويصون له شرفه فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا نظيفا طاهرا قائما على أساس التراضي من إيجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا وعلى التفاهم وعلى إشهاد على أن كلا منهما قد أصبح للآخر وبهذا وضع للغريزة طريقها المأمون وحمى النسل من الضياع وصان المرأة من أن تكون دمية بين أيدى العابثين أو كلا مباحا لكل راتع ، وهذا ما سنراه من أقوال الفقهاء في بيان حكم نكاح المحلل والمتعة والزانية من خلال الأدلة الشرعية .

٤،٤،١حكم نكاح المحلل في ميزان الشرع

يرى ابن تيمية (رحمه الله) أن نكاح المحلل حرام باطل لايفيد الحل وقضية هذه المسألة : أن الرجل إذا طلق إمرأته ثلاثا فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره كما ذكره الله تعالي في كتابه وكما جاءت به سنة نبيه ﷺ وأجمعت عليه أمته فإذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول كان هذا النكاح حراما باطلا سواء عزم بعد ذلك علي إمساكها أو فارقها وسواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد أو لم يشرط عليه لفظا بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل و المرأة والمهر نازلا بينهم منزلة اللفظ بالشروط أو لم يكن شيء من ذلك بل أراد الرجل أن يتزوجها ثم يطلقها لتحل للمطلق ثلاثا من غير أن تعلم المرأة ولاوليها شيئا من ذلك سواء علم الزوج المطلق ثلاثا أو لم يعلم مثل أن يظن المحلل أن هذا فعل خير ومعروف مع المطلق وامرأته بإعادتها إليه لما أن الطلاق أضر بهما وبأولادهما وعشيرتهما ونحو ذلك بل لا يحل للمطلق ثلاثا أن يتزوجها حتى ينكحها رجل مرتغبا لنفسه نكاح رغبة لا نكاح دِلسه ويدخل بها بحيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ثم بعد هذا إذا حدث بينهما فرقة بموت أو طلاق أو فسخ

جاز للأول أن يتزوجها ولو أراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك استأنف النكاح فإن مامضى عقد فاسد لايباح المقام به معها ، وأضاف ابن تيمية بقوله : هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وعامة التابعين لهم بإحسان (ابن تيمية ١٤٠٣: ٣ / ٦-٥)

واستدل ابن تيمية (رحمه الله) علي قوله بما رواه الإمام أحمد (رحمه الله) من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : ((لعن الله المحلل والمحلل له)) (رواه أحمد في مسنده : ٢ رقم ٣٢٣)

وبما روي عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله قال : ((هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له)) (رواه ابن ماجه رقم : ١٩٣٦)

وعلل علي هذا الحديث بقوله : فهذه سنة رسول الله ﷺ بينته في أنه لعن المحلل والمحلل له وذلك من أبين الأدلة علي أن التحليل حرام باطل لأنه لعن المحلل فعلم أن فعله حرام لأن اللعن لايكون إلا علي معصية بل لايكاد يلعن إلا علي فعل كبيرة إذ الصغيرة تقع مكفرة بالحسنات إذا اجتنبت الكبائر واللعنة هي : الإقصاء والإبعاد عن رحمة الله ولن يستوجب ذلك إلا بكبيرة (ابن تيمية ١٤٠٣: ٣ / ١٥٧)

وأضاف ابن تيمية علي تعليله بقوله : ثم إنه لعن المحلل له فتبين بذلك أيضا أنها لم تحل له بذلك التحليل ، إذ لوحلت له لكان نكاحه مباحا فلم يستحق اللعن عليه فعلم أن الذي فعله المحلل حرام باطل وإن تزوج المطلق ثلاثا لإجل هذا التحليل حرام باطل (ابن تيمية ، ١٤٠٣ :٣ / ١٥٧)

وما أورده السيد سابق عن شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) أنه قال : دين أزكى وأطهر من أن يحرم فرجا من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس لايرغب في نكاحه ولا مصاهرته ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلا فيترو عليها وتحل بذلك فإن هذا سفاح وزنى كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ فكيف يكون الحرام محللا ؟ أم كيف يكون الخبيث مطيبا ؟ أم كيف يكون النجس مطهرا ؟ وغير خاف على من شرح الله صدره

للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل فضلا عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج (سيد سابق ١٤١٢ : ٢ / ١٣٥)

وقال ابن القيم (رحمه الله) تعليقا على هذا الحديث : وهذا إما خبر عن الله فهو خبر صدق وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وأضاف (رحمه الله) وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد فإن القصود في العقود عندهم معتبرة والأعمال بالنيات والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم والألفاظ لاتراد لعينها بل للدلالة على المعاني فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها (ابن القيم ١٤٠٨ : ٥ / ١١٠)

وقال عبد القادر عطا : أما لعن المحلل له وهو الزوج الأول فلما فيه من سقوط المرؤة والحمية والدلالة على خسة النفس ودناءتها وأما بالنسبة للمحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ولهذا شبهه الرسول بالتيس المستعار (عبد القادر عطا ١٤٠٥ : ٢٣٠ – ٢٣١)

وأضاف ابن حجر العسقلاني علي استدلال ابن تيمية بهذا الحديث بقوله : استدلوا بهذا الحديث علي بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها وبانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث علي ذلك ... وروى عن عمر أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق إمرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا إلا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا علي عهد رسول ﷺ (الإمام النواوي ،دت: ١٦ / ٢٥٢-٢٥٣)

هذا ما عليه ابن تيمية (رحمه الله) أن نكاح المحلل حرام وباطل في جملته بينما يرى الإمام النواوي (رحمه الله) أن ذلك فيه تفصيل حيث قال : إذا طلق إمرأته وانقضت عدتها منه ثم تزوجت بآخر بعده ففيها ثلاث مسائل :

الأولى : أن يقول : زوجتُكَ ابنتي الي أن تطأها أو إلي أن تحللها للأول فإذا أحللتها فلا نكاح بينكما قال النواوي : وهذا باطل بلاخلاف .

الثانية : أن يقول : تزوجتُكِ علي أني إذا أحللتكِ للأول طلقتُكِ = وكان هذا الشرط بنفس العقد ففي هذه الصورة قولان للمذهب الشافعي (رحمه الله) :أ- أن النكاح باطل ب- أن النكاح صحيح .

الثالثة : إن شرط عليه قبل النكاح أنه إذا أحللها للأول طلقها أو تزوجها أو نوى بنفسه ذلك فعقد النكاح عقدا مطلقا فيكره له ذلك فإن عقد كان العقد صحيحا وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) وقال مالك والثوري والليث وأحمد والحسن والنخعى وقتادة ﷺ لايصح (الإمام النواوي، دت: ١٦ / ٢٥٥)

ومفهوم ماسبق : إن زواج المحلل بلا شرط أي بدون شرط صريح في العقد على التطليق وإنما بالنية والقصد الباطن صحيح مكروه عند الشافعية لأن العقد استوفى أركانه وشروطه في الظاهر ولا يتأثر العقد بالباعث الداخلي أي أنهم لايقولون بمبداء سد الذرائع بالقصد الداخلي (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : ٩ / ٦٦٤٥)

وقال المالكية والحنابلة : إن نكاح المحلل ... ولو بلا شرط : وهو الذي يتزوجها ليحلها لزوجها حرام باطل مفسوخ لايصح ولاتحل لزوجها الأول والمعتبر نية المحلل لانية المرأة ولا نية المحلل له (مرعى بن يوسف ،دت:٣ / ٤٠)

تحليل وتقييم

من خلال ماسبق تبين لنا أن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم منهم ابن تيمية والحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وسواء قال : زوجتكها إلي أن تطأها أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما أو أنه إذا أحلها للأول طلقها وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط وقال الشافعي في الصورتين الاولتين لايصح وفي الثالثة علي قولين ونكاح المحلل صحيح عند أبي حنيفة والشافعي لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية وإن كان موجبا للإثم وسبب اختلافهم في مفهوم الحديث السابق ((لعن الله المحلل)) فمن فهم من اللعن : التأثيم فقط قال : النكاح صحيح ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيها بالنهي الذي يدل علي فساد المنهي عنه

قال : النكاح فاسد والحديثين الأولين من اللعن وهما محمولان عند الشافعي (رحمه الله) على ما إذا شرط في صلب نكاح المحلل أنه يطلق بعد أن يطأ أو نحو ذلك من الشروط المفسدة للنكاح وحينئذ التحليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فاسقا لإقدامهم على هذه الفاحشة وعلى ذلك يحمل إطلاق غير واحد من الشافعية أن التحليل كبيرة إذ هو بدون ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة ولا عبرة بما أضمروه ولا بالشروط السابقة على العقد وأخذ جماعة من الائمة بإطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقا منهم من ذكرناه من الائمة قال الحسن البصري : إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد العقد وقال النخعي : إذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولاتحل للأول (ابن حجر الهيتمي ١٤٠٧ : ٢ / ٤٤) والله أعلم .

٢،٤،٤ آراء الفقهاء حول نكاح المتعة

نكاح المتعة هو : أن يقيد عقد الزواج بوقت معين كأن يقول لها : زَوّجِيني نفسَكِ شهرا أو تزوّجتُكِ مدةَ سنة أو نحو ذلك سواء كان ذلك صادراً أمام شهود وبماشرة ولي أولا (عبد الرحمن الجزيري ١٩٦٩ : ٤ / ٩٠)

واتفقت المذاهب الأربعة وجمهورالصحابة علي أن زواج المتعة ونحوه حرام باطل يقول الإمام النواوي (رحمه الله) : فلا يصح عندنا – الشافعية – نكاح المتعة وهو : أن يتزوج لمدة معلومة أو مجهولة بأن يقول : زوّجني ابنتك شهرا أو أيام الموسم (الإمام النواوي ،دت: ١٦ / ٢٥٤)

فإنه يكون نكاح متعة وهو باطل ومثل ذلك ما إذا أقّت بمدة عمرها أو عمره فلو قال له الولي : زوّجتُكَ فلانة مدة عمرها بطل العقد وذلك لأن مقتضى العقد أن تبقى آثاره بعد الموت ولذا يصح للزوج تغسيل زوجته ومعنى التأقيت بمدة الحياة

تقتضى أن العقد ينتهى بالموت فلا تبقى آثاره فلذا كان قيد التأقيت مبطلا (عبد الرحمن الجزيري ١٩٦٩ : ٤ / ٩٢)

وقال المالكية : نكاح المتعة هو : أن يكون لفظ العقد مؤقتا بوقت كأن يقول للولي : زوّجنى فلانة شهرا بكذا أو يقول : قبلتُ زواجَها مدة شهر بكذا فإن قال وقع النكاح باطلا ويفسخ قبل الدخول وبعده ولكن إذا دخل بها لزمه صداق المثل وقيل : لايلزمه إلاّ الصداق المتفق معها عليه وهو المسمى ويلحق به الولد ولا يتحقق نكاح المتعة إلاّ اذا اشتمل علي ذكر الأجل صراحة للولي أو للمرأة أو لهما فإن لم يذكر قبل العقد أو يشترط في العقد لفظا ولكن قصده الزوج فى نفسه فإنه لايضر ولو فهمت المرأة أو وليها ذلك وقيل : إن فهمت يضر ثم إذا كان الأجل واسعا لا يعيشان اليه عادة ففيه خلاف فقيل يصح وقيل لايصح (عبد الرحمن الجزيري ١٩٦٩ : ٤ / ٩١-٩٢)

وعند الحنابلة أن نكاح المتعة هو : أن يتزوجها إلي مدة سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة مثال المعلومة : أن يقول الولي مثلا زوجتُكَ فلانة شهرا أو سنة ومثال المجهولة : أن يقول زوجتكها إلي انقضاء الموسم أو إلي قدوم الحاج ولافرق أيضا بين أن يكون بلفظ التزويج أو بلفظ المتعة بأن يقول المتزوج : أمتيعِنى نفسكِ فتقول : أمتعتُكَ نفسي بدون ولى وشاهدين فنكاح المتعة يتناول الأمرين ما كان مؤقتا مع الولى والشهود أو كان بلفظ المتعة بدون ولى وشهود وهو باطل على كل حال وإذا لم يذكر الأجل في صيغة العقد ولكن نوى في سره أن يمكث معها مدة فإنه باطل أيضا ، وكذا إذا شرط طلاقها بعد مدة ولو مجهولة فإنه لايصح (عبد الرحمن الجزيري ١٩٦٩ : ٤ / ٩٣)

أما الحنفية فقالوا : أن نكاح المتعة هو : أن يقول لإمرأة خالية من الموانع أتمتعُ بكِ أو متعينى بنفسكِ أياما أو عشرة أيام بكذا فتقول له : قبلتُ وكذا إذا قال لها : متعينى بنفسك و لم يذكر مدة اذا المعول علي ذكر لفظ المتعة فلو قالت له : متعتُكَ بنفسى بكذا من المال وقبل كان نكاح متعة ... وهو باطل علي كل حال فلو قال لها : تزوجتُكِ شهرا أو سنة أو قال : متعينى بنفسكِ و لم يذكر مدة فقالت قبلتُ كان النكاح باطلا سواء

كان أمام شهود أو لا وسواء كان الوقت طويلا أو قصيرا (عبد الرحمن الجزيري ١٩٦٩ : ٤ / ٩٣)

استدل الجمهور علي تحريم نكاح المتعة بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول : أما القرآن فقوله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥-٦]

هذه الأية حرمت الأستمتاع بالنساء إلاّ من طريقين : الزواج وملك اليمين وليست المتعة زواجا صحيحا ولا ملك يمين فتكون محرمة (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : ٩ / ٦٥٥٨)

وقوله تعالى ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور : ٣٣] استدل بعض العلماء بهذه الآية الكريمة على بطلان نكاح المتعة لأنه لو كان صحيحا لم يتعين الاستعفاف سبيلا للتائق العاجز عن أسباب النكاح ولم تجعل الآية سبيلا لمثل هذه الحال إلاّ الأستعفاف يعنى الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزق ما يتزوج به فالأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه ولو كان نكاح المتعة صحيحا لأمر الله تعالى به (الصابونى ١٤٠٦ : ٢ / ٢٠٤)

وأما السنة فقوله ﷺ : ((يأيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)) (رواه مسلم) (الشوكاني ،دت: ٦ / ١٣٤)

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على الأمتناع عن زواج المتعة ولو كان جائزا لأفتوا به ، قال ابن المنذر : ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها ... ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقال القاضي عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها (الشوكاني ،دت:٦ / ١٣٦)

فهو كالزنا تماما فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : ٩ / ٦٥٥٨)

أما المعقول : فإن الزواج إنما شرع مؤبدا لأغراض ومقاصد إجتماعية مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة وليس في المتعة إلاّ قضاء الشهوة بنحو مؤقت خالف هؤلاء الجمهور الشيعة الإمامية حيث قالوا : يجوز زواج المتعة أو النكاح المنقطع بالمرأة المسلمة أو الكتابية ويكره بالزانية بشرط ذكر المهر وتحديد الأجل أي المدة ، وينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة وهي : زوّجتُك وأنكحتك ومتعتك ولايشترط الشهود ولاالولي لهذا العقد (المختصر النافع في فقه الإمامية ،دت: ٢٠٥ – ٢٠٧)

إستدل الإمامية علي مشروعية النكاح المنقطع أو المتعة بقوله تعالي : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤]

فإنهم عللوا علي هذه الأية بقولهم : فإنه عبر بالاستمتاع دون الزواج وبالاجور دون المهور مما يدل علي جواز المتعة فالاستمتاع والتمتع بمعنى واحد وإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يكون في عقد الإجارة والمتعة هو : عقد الإجارة على منفعة البضع أما المهر فإنه يجب بنفس عقد النكاح قبل الأستمتاع (وهبة الزحيلي : ١٤٢٥ ٩ / ٦٥٥٣)

وبما ثبت في السنة علي جواز المتعة في عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة وفي خيبر في نفس السنة وعام الفتح سنة ثمان من الهجرة وفي تبوك [١] سنة تسع من الهجرة (الشوكاني ،دت : ٦ / ١٣٦ – ١٣٧)

قال ابن مسعود ﷺ ((كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا : ألانختصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ ابن مسعود ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] (الشوكاني ،دت : ٦ / ١٣٣)

وكان يقول بجواز المتعة ابن عباس وجماعة من السلف منهم بعض الصحابة كأسماء بنت أبي بكر وجابر وابن مسعود ومعاوية وعمروبن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا

---

(١) تبوك : بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف , موضع بين وادي القرى والشام وقيل بركة لأبناء سعد من بني عذرة وقيل تبوك بين الحجر وأول الشام (معجم البلدان ،دت: ٢ / ١٤)

أمية بن خلف ومنهم بعض التابعين كطاوس وعطاء وسعيد بن جبير (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : ٩ / ٦٥٥٣ – ٦٥٥٤)

نعم أن زواج المتعة كان مباحاً وهذا التحريم إنما كان بعد الإباحة ولكن النظر : هل هو تحريم بتات أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت ؟ هذا هو الذي لحظه ابن عباس وأفتى بحلها للضرورة فلمّا توسع الناس فيها و لم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها (ابن القيم ١٤٠٨ : ٥ / ١١١ – ١١٢)

قال الخطابي : إن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت في ذلك الشعراء قال : وما قالوا :

قد قلتُ للشيخ لمـــّـــاطالَ محبسه *** يا صَاحَ هل لكَ في فِتيا ابن عباس ؟

هل لكَ في رُخصة الأطراف آنسة *** تكون مثـــواكَ حتى رجعةالنـــاس؟

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفتيتُ ولا هذا أردتُ ولا أحللتُ إلاّ مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل إلاّ للمضطر وما هى إلاّ كالميتة والدم ولحم الخنزير (سيد سابق ١٤١٢ : ٢ / ١٣١ – ١٣٢)

وقال محمد على الصابونى : فقد ثبت رجوعه عن قوله وهو الصحيح وحكي أنه إنما أباحها حالة الإضطرار والعنت في الأسفار وأضاف الصابوني من كلام العلامة الحازمي : إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأبيد (الصابوني ١٤٠٦ : ١ / ٥٠٦)

تحليل وتقييم

من خلال قرأتنا لبعض غزوات الرسول ﷺ تبين لنا أن بعض الجيش كان يضم شبابا لازوجات لهم ولايستطيعون الزواج الدائم كما لا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية وليس من المعقول فى هذه الحالة مطالبتهم بإضعاف شهواتهم بالصيام لأن المحارب

لايصح إضعافه بأي وجه وعلى أي حال فهذه الحالة هى الأصل فى تشريع نكاح المتعة يدل علي ذلك ما قاله رسول الله ﷺ ((ياأيها الناس إنى كنت أذنت فى الأستمتاع ألا وان الله حرمها الى يوم القيامة)) (رواه أحمد ومسلم) (الشوكاني ،دت: ٦ / ١٣٤)

وهذا هو المعقول الذي تقتضيه قواعد الدين الاسلامى التى تعتبر الزنا جريمة من أفظع الجرائم وتحظر كل ما يثير شبهة أو يسهل ارتكاب منكر وكفى بالزنا إثما أنه يترتب عليه هتك الأعراض واختلاط الأنساب وفقد الحياء وغير ذلك من الرذائل التى جاء الإسلام بمحاربتها والقضاء عليها وقد نجح فى ذلك مع هؤلاء العرب نجاحا باهرا فقد تدرج بهم فى معارج الأخلاق الفاضلة حتى وصلوا الى نهاية ما يمكن أن يصل اليه البشر من مكارم الأخلاق فكانوا في الإسلام ذلك قدوة للعالم فى كل زمان ومكان فليس من المعقول أن يكون النكاح المؤقت من قواعد الإسلام التى هذا من شأنها أما ماروى من أن ابن عباس قال : أنه جائز فالصحيح أنه قال ذلك قبل أن يبلغه نسخه فلما بلغه عدل عن رأيه فقد روى أبو بكر باسناده عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قام خطيبا فقال : إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير (الشوكاني ،دت: ٦ / ١٣٥)

وذلك مبالغة فى التحريم وبهذا كله يتضح أن نكح المتعة أو النكاح المؤقت باطل باتفاق المسلمين وما نقل من إباحته فى صدر الإسلام فقد كان لضرورة اقتضتها حالة الحرب والقتال ، وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد والله أعلم .

٣،٤،٤حكم النكاح بالمرأة الزانية

اختلف علماء السلف في هذه المسألة على قولين :

الأول : حرمة الزواج بالزانية ، وهو منقول عن علي والبراء وعائشة وابن مسعود ﷺ .

والثانى : جواز الزواج بالزانية وهو منقول عن أبي بكر وعمر وابن عباس وهو : مذهب الجمهور وبه قال ابن تيمية والفقهاء الأربعة وغيرهم من الائمة المجتهدين وبجواز الزواج بالزانية شروط اشترطها الفقهاء سنعرفها فيما بعد .

دليل القول الأول : وقد استدل القائلون بتحريم الزواج من الزانية بظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعا ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [سورة النور : ٣]

فقالوا : إن هذه الآية ظاهرها الخبر وحقيقتها النهي والتحريم بدليل آخر الآية﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور : ٣]

وقد قال علي ﷺ : إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته وكذلك إذا زنت المرأة فرق بينها وبين بعلها وبما روي أن امرأة تدعى أم مهزول كانت من البغايا فكانت تسافح الرجل وتشرط أن تنفق عليه فأراد الرجل من أصحاب االنبى ﷺ أن يتزوجها فأنزل الله تعالى ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [سورة النور : ٣] (الصابوني ١٤٠٦ : ٢ / ١٤)

وبما روي أنها نزلت في أهل الصفة وكانوا قوما من المهاجرين و لم يكن لهم مساكن ولا عشائر فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة بالليل وكان بالمدينة بغايا متعاليات بالفجور مخاصيب بالكسوة والطعام فهم بعضهم أن يتزوجوا بهن ليأووا إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن فنزلت هذه الآية (القرطبي ،دت:١٢ / ١٦٨)

واستدل الجمهور على جواز النكاح بغير العفيفة من النساء بما يلي :

أ – ماروي عن ابن عمر أنه قال : بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث – أي تكلم معه بكلام غير واضح ولامفهم – عليه لوثا من كلام وهو دهش فقال لعمر : قم فانظر في شأنه فإن له شأنا فقام إليه عمر فقال : إن ضيفا ضافه فزنى بابنته ، فضرب عمر في صدره وقال : قبحك الله ألا سترت على ابنتك ؟ فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما الآخر غربهما حولا (ابن عربي ،دت: ٣ / ١٣١٩)

ب – ماروي عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال : أوله سفاح وآخره نكاح ، ومثل ذلك كمثل رجل سرق من حائط – أي البستان – ثمره ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمره فماسرق حرام وما اشترى حلال (القرطبي ،دت:١٢ / ١٧٠)

ج – وتأولو الآية الكريمة ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [سورة النور : ٣] بأنه محمولة على الأعم والأغلب ومعناها أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى والفسق لايرغب في نكاح المؤمنة الصالحة من النساء وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة والفاسقة الخبيثة لايرغب في نكاحها الصالح المؤمن من الرجال وإنما يرغب فيها الذي هو من جنسها من الفسقة والمشركين فهذا على الأعم والأغلب وقال بعضهم إن الآية منسوخة نسختها الآية التي في سورة النور قوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ ﴾ [سورة النور : ٣٢] والزانية من الأيامى (الصابوني ١٤٠٦ : ٢ / ٥١ – ٥٢)

بعد أن أوردنا أدلة الجمهور على جواز نكاح الزانية فلابد أن تكون لجوازها شروط إشترطها الفقهاء من بينها : قال الشيخ ابن تيمية (رحمه الله) نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان زنى بها هو أو غيره أما بدون التوبة فهذا متعذر او متعسر (ابن تيمية ،دت: ٢ / ٦٩)

لكن إشترط ابن تيمية أن يكون الزواج بعد الأستبراء ولايجب عليها العدة واستدل ابن تيمية على هذه المسالة قياسا على أن المُختلعة ليس عليها إلاّ الأستبراء بحيضة لا عدة كعدة المطلقة ، وأضاف ابن تيمية على قوله بتعليله : فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الأستبراء ويسمى الأستبراء عدة فالزانية أولى ، وذهب على هذه الفتوى عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهم من فقهاء الحديث (ابن تيمية ،دت: ٢ / ٦١)

واشترط ابن حزم (رحمه الله) أن لا يحل للزانية أن تنكح أحدا لازانيا ولا عفيفا حتى تتوب فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ ولا يحل للزانى المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ (ابن حزم ١٤٠٨ : ٩ / ٦٣)

وأما ابن قدامة فاشترط على جواز نكاح الزانية بشرطين : أحدهما : إنقضاء عدتها فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه ولا يحل نكاحها قبل وضعه ، ثانيها : أن تتوب من الزنا قاله قتادة وإسحاق وأبو عبيد وإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزانى وغيره في قول أكثر أهل العلم منهم : أبو بكر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة والزهري والثوري (ابن قدامة ،دت :٧ / ٥١٥ – ٥١٨)

يحل بالاتفاق للزانى أن يتزوج بالزانية التي زنى بها ثم اختلف الجمهور في التفصيل فقال الحنفية : إذا كانت المزنى بها غير حامل صح العقد عليها من غير الزاني وكذلك إن كانت حاملا يجوز الزواج بها عند أبي حنيفة ومحمد ولكن لايطؤها أي لايدخل بها حتى تضع الحمل واستدل بقوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤]

وبأن ماء الزنا لاحرمة فيه بدليل أنه لايثبت به النسب لما روى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) (رواه الجماعة إلا أبا داود) (الشوكانى ،دت:٦ / ٢٧٩)

وقال المالكية : لايجوز العقد علي الزانية قبل استبرائها من الزنا بحيضات ثلاث أو بمضي ثلاثة أشهر ، فإن عقد عليها قبل الأستبراء كان العقد فاسدا ووجب فسخه سواء ظهر بها حمل أم لا أما الأول – ظهور الحمل – فلقوله ﷺ ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره)) (رواه الترمذي)

وأما الثانى – عدم ظهور الحمل – فللخوف من اختلاط الأنساب ، وقال الشافعية : إن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ولقوله ﷺ ((لايحرم الحرام الحلال)) (رواه ابن ماجه)

وقال الحنابلة : إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلاّ بشرطين : أحدهما : انقضاء عدتها فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه ولايحل نكاحها قبل وضعه , والثانى : أن تتوب من الزنا وهي قبل التوبة في حكم الزنا فإذا تابت زال التحريم (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : ٩ / ٦٦٤٨ – ٦٦٥٠)

تحليل وتقييم

يعتبر الزنى في نظر الإسلام جريمة من أشنع الجرائم ومنكرا من أخبث المنكرات ولذلك كانت عقوبته شديدة صارمة لأن في هذه الجريمة هدرا للكرامة الإنسانية وتصديعا لبنيان المجتمع وفيه أيضا تعريض النسل للخطر حيث يكثر اللقطاء وأوولاد البغاء ولايكون هناك من يتعهدهم ويربيهم وينشئهم النشأة الصالحة والله جلّ وعلا بحكمته العلية جعل هذا الأرتباط بين الذكر والأنثى ولكنه لم يسمح به بطريق الفوضى كما تفعل الحيوانات حيث يترو بعضها على بعض ، وإنما سمح به في دائرة الطهر والعفة وبطريق الزواج الشرعى الذى يحقق الهدف النبيل والغاية الإنسانية المثلى في بقاء النوع الإنسانى ولذلك أخذنا من خلال هذا البحث حكما وهو : تحريم نكاح الزانية وتحريم نكاح الزانى بمعنى لايجوز للإنسان أن يزوجه إبنته ، ولكن هذا الحكم يزول بالتوبة فإذا تاب الزاني من زناه وتابت الزانية من زناها فإنه يزول عنها هذا الوصف – وصف الزنا – كما يزول وصف الفسق عن الفاسق إذا تاب إلي الله عزوجل وترك الفسق فإذا تاب الزانى من زناه أو الزانية من زناها حل نكاحها إذا كان الواقع كما ذكر وجب على كل منهما أن يتوب إلى الله فيقلع عن هذه الجريمة ويندم على ما حصل منه من فعل الفاحشة ويعزم على ألا يعود إليها ويكثر من الأعمال الصالحة عسى الله أن يتوب ويبدل سيئاته حسنات وإذا أراد أن يتزوجها وجب عليه أن يستبرئها -كما ذكرنا من أقوال الفقهاء – قبل أن يعقد عليها النكاح وإن تبين حملها لم يجز له العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها والله أعلم .

٤،٥ البدعة

البدعة في اللغة : اسم هيئة من الإبتداع كالرفعة من الارتفاع وهى : كل شيء أحدث على غير مثال سابق سواء كان محمودا أو مذموما (عزت على عطية ١٤٠٠ : ١٥٧)

أما فى الإصطلاح : فاختلفت أنظار العلماء في تحديد معنى البدعة في الشرع وتنوعت تعبيراتهم عنها فمنهم من توسع في هذا التحديد فاتسع – عنده – مدلول البدعة وما يندرج تحت هذا المفهوم ومنهم من ضيق هذا المدلول وما يندرج تحته من الصور والأحكام ومن العلماء الذين توسعوا في تحديد معنى البدعة منهم :

الإمام الشافعى (رحمه الله) حيث قسّم البدعة إلى حسنة وسيئة أو محمودة ومذمومة وهى على هذا تشمل كل حادث بعد عصر الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين , عن حرملة بن يحي قال : سمعت الشافعى (رحمه الله) يقول : البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم (أبي شامة ،دت: ١٢)

وكل ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهى محدثة غير مذمومة (أبي شامة ،دت: ١٢)

وابن الأثير (رحمه الله) حيث يقول : البدعة بدعتان : بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار وما كان واقعا تحت عموم ماندب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع من السخاء والجود وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة (عزت على عطية ١٤٠٠ : ١٦١)

ومن العلماء الذين ضيقوا هذا المدلول منهم :

ابن رجب الحنبلى (رحمه الله) حيث يقول : والمراد بالبدعة : ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه أما ماكان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة (عزت على عطية ١٤٠٠ : ١٦٢)

١،٥،٤حكم التلفظ بالنية في العبادات

يرى ابن تيمية (رحمه الله) أن الجهر بلفظ النية في الصلاة كأن يقـــول :

أصلى فرض كذا وكذا وغيرها من العبادات ليس بمشروع لأن رسول الله ﷺ لم يفعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها وأضاف ابن تيمية بقوله : ومن ادعى أن ذلك دين الله أو أنه واجب فإنه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول فإن أصر على ذلك قتل وعلل ابن تيمية على عدم مشروعية الجهر بالنية في العبادات وذلك أن النية محلها القلب حيث قال في صدد ذلك : إذ النية هى القصد والإرادة والقصد والإرادة محلهما القلب دون اللسان باتفاق العُقلاء فلو نوى بقلبه خلاف ما تكلم به بلسانه – كأن يقول المصلى : نويت صلاة الظهر بلسانه عكس ما نواه في قلبه صلاة العصر مثلا – كانت العبرة بمانواه لا باللفظ وأضاف ابن تيمية قائلا : ومتى نوى بقلبه و لم يتلفظ بلسانه صحت نيته عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين (ابن تيمية ،دت: ٢٥١)

ويضيف ابن القيم على ماذهب إليه ابن تيمية بقوله : كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر و لم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال : أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما ولا قال : اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وأضاف ابن القيم بقوله : وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين (ابن القيم ١٤٠٨ : ٢٠١)

واستدل ابن تيمية (رحمه الله) على عدم مشروعية التلفظ بالنية في العبادات بقوله : وقد ثبت بالنقل المتواتر واجماع المسلمين أن النبى ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير و لم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه تلفظ قبل التكبير بلفظ النية لا جهراً ولا سراً ولا أنه أمر بذلك وعلل ابن تيمية على هذا الأستدلال بقوله : مع أنه من المعلوم أن الهمم والدواعى متوفرة على نقل ذلك لوكان وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعا كتمان ذلك فإذا لم ينقل أحد علم قطعا أنه لم يكن (ابن تيمية ،دت: ٢٥١)

قال القاضى أبو الربيع سليمان بن عمر الشافعي : الجهر بالنية وبالقرأة خلف الإمام ليس من السنة بل هو مكروه فإن حصل به تشويش على المصلين فحرام وأضاف القاضى بقوله : ومن قال : بأن الجهر بلفظ النية من السنة فهو مخطىء ولا يحل له ولا لغيره أن يقول في دين الله تعالى بغير علم وقال أبو عبد الله محمد بن القاسم التونسي المالكي : النية من أعمال القلوب فالجهر بها بدعة مع ما في ذلك من التشويش على الناس وأضاف علاء الدين بن العطار على هذه المسألة حيث قال : ورفع الصوت بالنية مع التشويش على المصلين حرام إجماعا ومع عدمه بدعة قبيحة ووضح علاء الدين هذه المسألة حيث قال : فإن قصد به الرياء كان حراما من وجهين كبيرة من الكبائر والمنكر على من قال بأن ذلك من السنة مصيب ومصوبه مخطىء ونسبته إلى دين الله اعتقادا كفر وغير اعتقاد معصية ويجب على كل من تمكن من زجره ومنعه وردعه واستدل علاء الدين على فتواه بأنه لم ينقل هذا النقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد ممن يقتدى به من علماء الإسلام (مشهور حسن سليمان ١٤١٦ : / ٩١-٩٢)

قد يعتقد المصلى أن التلفظ بالنية أو الجهر بها من جنس النية وهذا خطأ حيث أبطله ابن الجوزي بقوله : فمنهم من يقول : أصلي صلاة كذا ثم يعيد هذا ظنا منه أنه قد نقض النية والنية لا تنقض وإن لم يرضى اللفظ ... وهذه كلها من تلبيسات إبليس والشريعة سمحة سهلة سليمة من هذه الآفات وما جرى لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه شيء من هذا (مشهور حسن سليمان ١٤١٦ : / ٩٣)

أما ابن قدامة (رحمه الله) فهو يرى أن التلفظ بالنية من الأمور التى تؤكد النية التى في القلب ، حيث قال ابن قدامة : ومعنى النية القصد ومحلها القلب وإن لفظ بما نواه كان تأكيدا (ابن قدامة ،دت:١ / ٥٠٩)

وكذا أبي عبد الله الزبيرى حيث يرى في هذه المسألة أن المصلى إذا لم يتلفظ بالنية لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان واستدل (رحمه الله) على فتواه بقول الإمام الشافعي (رحمه الله) في مسألة الحج حيث أن الشافعي قال في الحج : إذا

نوى حجا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح إلاّ بالنطق (الإمام النواوى ،دت: ٣ / ٢٧٧)

ما أفتاه الشيخ عبد الله الزبيرى لم يتلقاه العلماء بالترحاب بل نرى من بعض العلماء ردود قول غاضبة على فتواه وعلى استدلاله بقول الإمام الشافعي (رحمه الله) من بينهم الشيخ ابن القيم (رحمه الله) حيث قال في رده : وإنما غرّ بعض المتأخرين قول الشافعي (رحمه الله) في الصلاة إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر فظن أن الذكر تلفظ المصلى بالنية وإنما أراد الشافعي (رحمه الله) بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلاّ وكيف يستحب الشافعي أمرا لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وأضاف ابن القيم : وهذا هديهم وسيرتهم فإن أوجدنا أحد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدي أكمل من هديهم ولا سنة إلاّ ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ (ابن القيم ١٤٠٨ : ١ / ٢٠١)

والإمام النواوى (رحمه الله) حيث قال : قال أصحابنا غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير ، وأضاف الإمام النواوى على رده بقوله : ولو تلفظ بلسانه و لم ينوى بقلبه لم تنعقد صلاته بالاجماع فيه ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى على لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر (الإمام النواوى ،دت: ٣ / ٢٧٧)

وقال ابن عبد العز الحنفي : لم يقل أحد من الأئمة الأربعة لا الشافعي ولا غيره باشتراط التلفظ بالنية وإنما النية محلها القلب باتفاقهم واستثنى ابن أبى العز على قوله بقوله : إلاّ أن بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها وخرج وجها في مذهب الشافعي (رحمه الله) (مشهور حسن سليمان ١٤١٦ : ٩٤)

وقال الإمام السيوطى (رحمه الله) : و لم يكن ذلك من فعل النبي ﷺ ولا أصحابه كانوا لاينطقون بشيء من نية الصلاة سوى التكبير (الإمام السيوطى ١٤٠٨ : ١١٤)

وقال الشيخ ابن باز (رحمه الله) : التلفظ بالنية بدعة والجهر بذلك أشد في الإثم ، وأضاف الشيخ : وإنما السنة النية بالقلب لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى ... و لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية فعلم بذلك أنه غير مشروع بل من البدع المحدثة (ابن باز ،دت:١ / ٣١٥)

تحليل وتقييم

تبين لنا من خلال ما تقدم أن أغلبية العلماء يرى أن الجهر بالنية أو التلفظ بها ليس مشروعاً لإن للتلفظ بالنية آثار سيئة كثيرة فترى المصلى ينطق بنية الصلاة واضحة مفسرة ثم يهم بالتكبير فيظن أنه لم يستحضر النية فهذا وسواس وقال الشافعي (رحمه الله) الوسوسة في نية الصلاة والطهارة من جهل بالشرع أو خبل في العقل (الإمام السيوطى ١٤٠٨ : ١١٤)

ويؤكد ذلك إجماع العلماء على أنه إذا خالف اللسان القلب فالعبرة بما في القلب فما الفائدة من النطق بالنية إذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا عبرة به إذا خالف ما استقر في القلب قال ابن تيمية : فلو نوى بقلبه خلاف ما تكلم به بلسانه – كأن يقول المصلى : نويت صلاة الظهر بلسانه عكس ما نواه في قلبه صلاة العصر مثلا – كانت العبرة بمانواه لا باللفظ ، وأضاف ابن تيمية قائلاً : ومتى نوى بقلبه و لم يتلفظ بلسانه صحت نيته عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين (ابن تيمية ،دت: ٢٥١)

ولهذا قرّر بعض العلماء على عدم مشروعية التلفظ بالنية إضافة إلى ذلك الأدلة التى تؤكد وتؤيد على أن النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير بل لم يرد هناك نص صريح على أن الصحابة من بعده يتلفظ بالنية ، نعم إن الذى يرى أن التلفظ بالنية لم يقل أيضا أنه إقتداء برسول الله ﷺ بل يرى أن ذلك تساعد ما في نية القلب ولا أكثر من ذلك والله أعلم .

٢،٥،٤أرآء الفقهاء نحو تلقين الميت

من الأمور المختلف فيه تلقين الميت بعد الدفن ونحن سنبين من خلال الدراسة ما جاء فيه من الآحاديث والآثار وما يؤخذ منها من الأحكام ثم أقوال الأئمة المجتهدين فنقول : من العلماء الذين يرون أن تلقين الميت بعد الدفن من الأمور المشروعة منهم : الإمام النواوى (رحمه الله) حيث قال : وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه منهم : القاضي حسين وأبو سعد المتولي والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي [1] والإمام أبو القاسم الرافعي (الإمام النواوى ١٤٢٥: ١٣١)

هؤلاء العلماء أورده الإمام النواوى في الأذكار وغده من أصحابه الشافعية وأما لفظ التلقين فقال الشيخ نصر : إذا فرغ من دفنه يقف عند رأسه ويقول : يا فلان إبن فلان أذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالكعبة قبلة وبالقرآن إماما وبالمسلمين إخوانا ربي الله لا إله إلا هو وهو رب العرش العظيم قال الإمام النواوى : هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي ولفظ الباقين بنحوه وفي لفظ بعضهم نقص عنه وأضاف الإمام النواوى بقوله : ثم منهم من يقول : يا عبد الله ابن أمة الله ومنهم من يقول : يا عبد الله ابن حواء ومنهم من يقول : يا فلان – باسمه – ابن أمة الله أو يافلان ابن حواء وكله بمعنى (الإمام النواوى ١٤٢٥: ١٣١)

وقال الإمام النواوى (رحمه الله) في موضع أخر : يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب

---

(١) المقدسي : بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين هذه النسبة إلي بيت المقدس وهي البلدة المشهورة وفيها المسجد الأقصى وقبة الصخرة والمواضع الشريفة (السمعاني ١٤٠٨: ٥ / ٣٦٣)

قالوا : ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل (الإمام النواوى ،دت: ٥ / ٢٩٤)

ومحمد بكر إسماعيل حيث يرى أيضا على استحباب تلقين الميت بعد الدفن قال : ويستحب عند أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم تلقين الميت المكلف بعد دفنه كلمة التوحيد وذلك بأن يقف عند رأسه موجها وجهه إلى قبره ويقول : يا فلان ابن فلان أو يقول : يا عبد الله ابن أمة الله إذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا (محمد بكر إسماعيل ١٤١٠ : ١ / ٤٢٩)

وأورد الإمام السيوطى قولا للعلامة الآجري حيث أفتى باستحباب تلقين الميت بعد الدفن قال في صدد ذلك : يستحب الوقوف بعد الدفن قليلا والدعاء للميت مستقبلا وجهه بالثبات فيقول : اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا ولا نعلم منه إلا خيرا وقد أجلسته لتسأله اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في الدنيا اللهم ارحمه وألحقه بنبيه محمد ﷺ ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره ، وقولا أخر للإمام الترمذي (رحمه الله) حيث قال الترمذي : الوقوف على القبر وسؤال التثبيت في وقت الدفن مدد للميت بعد الصلاة لأن الصلاة لجماعة المؤمنين كالعسكر له قد اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر وسؤال التثبيت مدد للعسكر وذلك ساعة شغل الميت لأنه يستقبله هول المطلع وسؤال الفتانين (الإمام السيوطى ١٤٠٤: ١٠٦)

وقال الشيخ وهبة الزحيلي : يستحب عند الشافعية والحنابلة تلقين الميت المكلف بعد الدفن ويقعد الملقن عند رأس القبر فيقال له : يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك

رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : ٢ / ١٥٦٦)

أما الدليل الذي استند عليه الفقهاء في جواز التلقين فهو استدلال بظاهر حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : (لقّنوا موتاكم قول لا إله إلا الله) (رواه مسلم وأبو داود) (الشوكاني ،دت:٣ / ٨٩)

وبما ورد فيه أثر عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب وحكيم بن عمير من التابعين قالـــوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يافلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ ثم ينصرف (الشيخ علي محفوظ ،دت: ٢٤١)

وبما ثبت عن أبي أمامة الباهلي قال : إذا مت فدفنتموني فليقم إنسان عند رأسي فليقل : يا صدي بن عجلان اذكر ما كنت عليه في الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (الإمام السيوطى ١٤٠٤ : ١٠٦)

وبهذه الأدلة نرى كثيرا من الناس بعد دفنهم موتاهم التلقين المعروف والمعهود في عصرنا الحاضر نعم لكن هناك طائفة من العلماء يرون أن هذا التلقين بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا يجوز العمل به من هؤلاء العلماء وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) حيث قال : هذا التلقين المذكور قد ثبت عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به كا أبي أمامة الباهلي وغيره وروي فيه حديث عن النبي ﷺ وعلق ابن تيمية على هذا الكلام حيث قال : هذا الحديث الذي استدل به على جواز التلقين إنما هوحديث مما لايحكم بصحته و لم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك (ابن تيمية ،دت: ١ / ٢٤٢)

والشيخ ناصر الدين الألباني حيث أفتى بعدم جواز التلقين للميت بعد دفنه قال (رحمه الله) : أن لايلقن الميت التلقين المعروف اليوم وعلل الشيخ ناصر الدين على عدم مشروعية التلقين بقوله : لأن الحديث الوارد فيه لايصح بل يقف على القبر يدعو له بالتثبيت ويستغفر له ويأمر الحاضرين بذلك (محمد ناصر الدين الألباني ١٤٠٦ : ١٥٦)

والشيخ ابن القيم (رحمه الله) حيث علق على ما استدل به القائلين بجواز التلقين بقوله : فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به ، وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أمة طبقت مشرق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تطيق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منه منكر سنة الأول للآخر ويقتدي فيه الآخر بالأول ، فلولا أن المخاطب يسمع لكان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والخشب والحجر والمعدوم وهذا وإن استحسنه واحد فالعلماء قاطبة على استقباحه واستهجانه (ابن القيم ١٤٠٦ : ١٦-١٧

وقال ابن قدامة (رحمه الله) : فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى مارواه الأثرم قال- الأثرم- لأبي عبدالله – أحمد بن حنبل – فهذا الذي يصنعن إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان ابن فلان أذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله فقال – أحمدبن حنبل – ما رأيت أحدا فعل هذا إلاّ أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك قال – أحمد بن حنبل – وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ... (ابن قدامة ،دت:٢ / ٣٨٥-٣٨٦)

وأضاف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان على هذه المسألة بقوله : ويروى فيه – أي التلقين- حديث لم يثبت عن النبي ﷺ فلا يجوز فعله ويجب إنكاره لأنه بدعة والثابت عن النبي ﷺ أنه إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره هو وأصحابه وقال : ((إستغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)) (رواه أبو داود) وعلّق الشيخ صالح على هذا الحديث بقوله : وذلك بأن يقال : اللهم اغفر له اللهم ثبته ولا ينادي الميت ويلقن كما يفعل هؤلاء الجهال (صالح بن فوزان الفوزان ،دت:٢ /٧٢)

تحليل وتقييم

من خـــلال ما سبق بيانه من آراء الفقـــهاء نحو مسألة تلقين الميت نعلم أن

التلقين بعد الدفن في دليله كلام لذا نرى منهم من يؤيد قرأة التلقين وآخر يمنعه ومذهب الإمام مالك (رحمه الله) يرى أن التلقين مكروه لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ وأما أبو حنيفة (رحمه الله) فقد توقف في حكمه فإنه يرى أن التلقين ليس مسنونا ولامكروها فلا يأمر به ولا ينهى عنه لأنه أمر لم يثبت عن النبي ﷺ ولا ضرر في فعله فهو أمر لاخير فيه ولاشر بخلاف الشافعي (رحمه الله) فقد استحبه عملا بما روي فيه (الشيخ على محفوظ ،دت: ٢٤١)

وقد دافع الإمام النواوى (رحمه الله) على من يقول بأن حديث التلقين ضعيف لا يحتج به حيث قال : والحديث وإن كان ضعيف لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة وأضاف (رحمه الله) : ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به وقد قال تعالى ﴿ وذَكِر فَإن الذِّكرَى تَنفَعُ المُؤمِنين ﴾ [الذريات : ٥٥]

وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : ٢ / ١٥٦٥-١٥٦٦)

وأضاف الشيخ وهبة الزحيلي في تعليله على هذه المسألة بقوله : والحق في تقديري مع القائلين بعدم سنية التلقين والظاهر أن المستحب لذلك هم الصحابة بدليل ماروي عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم ابن عمر قالوا ((إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يافلان قل : لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلاّ الله ثلاث مرات يافلان قل : ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ ثم ينصرف)) (الشوكاني ،دت: ٤ / ٨٩) (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : ٢ / ١٥٦٦)

٣،٥،٤حكم السادة الفقهاء في تخصيص يوم أوشهر لزيارة القبور

من العـــادات والتقـــاليد أننا نرى العامـــة من الناس لديهم وقت معلوم

ومخصوص تجتمع فيه لزيارة القبوركيوم السابع والعشرين من شهر مضان أو يوم الثامن من شهر شوال ولهم فوق ذلك عادات من حمل الطعام والشراب حتى كاد أن يسافرون إليها لإقامة العيد من إظهار الفرح والبهجة والسرور والنساء قد اتخذن ذلك ميدانا لشهواتهن فيتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ويتزين للخروج إلى المقابر بأجمل زينة ويتهتكن بأقبح صورة وهل أمثال هذه الزيارة مأمور بها في الشرع أم لا ؟ وما هي إذن الزيارة المشروعة ؟

يقول الشيخ ابن تيمية (رحمه الله) : فأما اتخاذ قبورهم أعيادا فهو مما حرمه الله ورسوله واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين والإجتماع العام عندها في وقت معيّن هو اتخاذها عيدا – وقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيدا – وقبر غيره من باب الأولى وأضاف ابن تيمية (رحمه الله) بقوله : فإن اعتياد قصد المكان المعيّن في وقت معيّن عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد (ابن تيمية ١٤٠٧ : ٣٧٦-٣٧٧)

ويقول الشيخ على محفوظ : ومن البدع اتخاذ الناس المقابر والأضرحة موسما من مواسمهم وعيدا من أعيادهم يشدون إليها الرحال كما تشد لزيارة بيت الله الحرام ويبيتون عندها الليالي ذوات العدد وهناك تصنع ألوان الأطعمة... وهذه البدعة ورد النهي عنها صريحا مع ما ينشأ عنها من الشرور والمفاسد (على محفوظ ،دت: /١٨٥)

وليس للزيارة مواسم معينة ... بل متى انشرح صدر الإنسان للزيارة ذهب إليها وينبغى أن يمنع نفسه فى هذه المواسم والأعياد لكى لا يرى هذه المنكرات وليجعل للزيارة يوما لا يكون فيه نساء لا تتوفر فيهن شروط الإحتشام والوقار والأمتثال لأمر الله عزوجل (محمد بكر اسماعيل ١٤١٠ : ١ / ٤٤٦)

ويضيف الشيخ ابن عثيمين قائلا : فتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد واعتقاد أن ذلك مشروع يعتبر من البدع لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال به (حمود بن عبد الله المطر ١٤١٩ : ٢٩٧)

تبين لنا من خلال سرد أقوال هؤلاء الفقهاء أن الزيارة على هذه الطريقة هو اتخاذها عيدا كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيدا ، فإن

اتخاذ القبور عيدا هو من أعمالهم التي كانوا عليها قبل ظهور الإسلام وإذا كانت الحالة هذه فما هي الزيارة الشرعية ؟

يقول الشيخ على محفوظ : أما إذا قصد بالزيارة تذكر الموت والأخرة والزهد في الدنيا والأتعاظ بحال الميت فمشروع ، وعلل على قوله بقوله ﷺ ((قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة)) (رواه الترمذي) (الشوكاني ،دت: ٤ / ١٠٩)

وذلك أن الإنسان إذا شاهد القبور وتذكر الموت وانقطاع هذه الحياة وانقضاء ما ألفه من اللذات والشهوات وتفكر فيما يصير اليه من ضيق اللحود وصولة الدود وهو لايدري ما يؤول إليه من شدة الحساب وصعوبة الجواب دخل قلبه الروع وحضرته الخشية وكان له ذلك عظة واعتبارا (على محفوظ ،دت: ١٨٧)

فينبغي لمن يزور قبر ميت وليا كان أو غيره من المؤمنين أن يسلم عليهم ويسأل لهم العافية ويستغفر ويترحم لما روي عن بريدة قال : ((كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية)) (رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) (الشوكاني ،دت: ٤ / ١١١)

ثم يعتبر بحال من زار وما صار إليه حاله وماذا سأل عنه وبماذا أجاب وهل قبره روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ثم يجعل نفسه كأنه مات ودخل القبر وذهب عنه أهله وماله وولده ومعارفه وبقي وحيدا فريدا ليس معه سوى عمله وهو الآن يسأل فماذا يجيب وما يكون حاله ويملأ قلبه بهذا الإعتبار ويتعلق بمولاه بالخلاص من هذه الأمور الخطيرة التي لا يخلص منها إلا الأستقامة مع احسان الله ورحمته (على محفوظ ،دت: ١٨٨)

وأضاف الشيخ ابن باز (رحمه الله) إذا كانت الزيارة كما ذكره الشيخ محفوظ فهو مشروع ومطلوب بلاشك حيث علق بقوله : لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة لقول النبي ﷺ ((زوروا القبور فإنها تذكركم

الآخرة) (رواه مسلم) وكان يزورها ﷺ وهكذا أصحابه (حمود بن عبد الله المطر ١٤١٩ : ٣٢٧)

وينبغي أيضا على الزائر أن يلزم السكينة والوقار فلا يضحك ولا يتكلم إلا بما فيه خير فالمكان مكان عظة واعتبار (محمد بكر اسماعيل ١٤١٠ : ١ / ٤٤٧)

ويقول ابن القيم (رحمه الله) كان ﷺ إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والأستغفار لهم ، ويضيف ابن القيم عل ما سبق بيانه : وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية)) (رواه مسلم)

كان هديه ﷺ أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت من الدعاء والترحم والإستغفار (ابن القيم ١٤٠٨ : ١ / ٥٢٦)

يتضح لنا مما سبق بيانها أن الزيارة في الحالة هذه مشروع للرجال بلا خلاف أما بالنسبة للنساء فللعلماء فيه تفصيل :

وزيارة النساء إن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن لا تجوز وعليه حمل حديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال ((لعن الله زوارت القبور)) (رواه أحمد وابن ماجه والترمذي) (الشوكاني ،دت: ١ / ١١٠)

فإن كانت للاعتبار والترحم من غير بكاء فلا بأس قاله الحنفية وقال الجمهور : تكره للنساء وسبب كراهتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب ولكن يسن لهن زيارة رسول الله ﷺ ويلحق بذلك قبور بقية الأنبياء والصالحين بشرط عدم التبرج والأختلاط ورفع الأصوات وقال المالكية : تمنع الزيارة في حق الشابة أما المتجالة التي لا أرب للرجال بها فكالرجال (وهبة الزحيلي ١٤٢٥ : ٢ / ١٥٦٩-١٥٧٠)

وقال القرطبي (رحمه الله) في تعليقه على الحديث السابق بقوله : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ويضيف

القرطبي قائلا : ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء (الشوكاني ،دت: ٤ / ١١١)

نعم لقد ثبت عن عبد الله بن أبي مليكة ((أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها)) (رواه الأثرم) (الشوكاني ،دت: ٤ / ١١٠) .

تحليل وتقييم

فإنه ﷺ بين لنا الطريقة الشرعية لزيارة القبور وهي إحسان الزائر الى نفسه بتذكر الموت والآخرة والزهد في الدنيا والأتعاظ والأعتبار وإلى أهل القبور بالسلام عليهم كما كانوا في حال حياتهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية من جميع المحن هذه هي الصورة الشرعية المأمور بها شرعا لزيارة القبور لما روي عن بريدة قال : ((كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية)) (رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) (الشوكاني ،دت: ٤ / ١١١)

أما قوله ﷺ ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) (رواه الترمذي) (الشوكاني ،دت:٤ / ١٠٩)

فمن أجل المفاسد في زمن الجاهلية الأولى لقرب عهدهم بالإسلام فبعد أن أستقر في نفوسهم اليقين والصبر أذن لهم رسول الله ﷺ الزيارة على الوجه الذي ذكرناه فالزيارة مشروعة في أي وقت وزمان ولا يجوز شرعا أن نحدد يوما ما أو شهر معين لزيارة القبور خاصة إذا كانت الزيارة مصحوبة بالأطعمة والشراب فالنهي من باب الأولى لإنه يفقد الغرض المطلوب من الزيارة وهو تذكر الآخرة كيف يتذكر ويتدبر وهو في الحالة هذه من فرح وسرور واستبشار ، وأما بالنسبة لزيارة النساء القبور فكما علمنا أن للفقهاء

فيه تفصيل لذلك إن كانت الزيارة لتذكر الآخرة فلا بأس لأنه لافرق بينها وبين الرجل بهذا الإعتبار أما إن كانت الزيارة هو ميدانا لشهواتهن ويتزين للخروج إلى المقابر بأجمل زينة ويخالطن الرجال مع كثرة الزحام في الطرقات وكشفهن لوجوههن وخروجهن على هذا الحال منهي عنه بلا ريب يقول على محفوظ : فما يترتب على خروجهن إلى المقابر من الفسوق والخروج عن حدود الآداب كثير مشاهد يستغيث منه الدين وتتألم منه الإنسانية ويذهب معه الحياء والمروءة وتتأذى به الأموات في قبورهم فكيف السكوت على هذا من زوج أو ذي غيرة على الدين والعرض فلا حول ولا قوة إلا بالله (على محفوظ ،دت: ١٨٦)

٤،٥،٤ الإحتفال بمولد ﷺ في ميزان الشرع

لاخلاف بين العلماء في أن الإحتفال بيوم المولد عمل محدث لم يعهد في عصر الرسول ﷺ ولا في عصر أصحابه أو التابعين لهم بإحسان قال السخاوي : إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة (عزت على عطية ١٤٠٠ : ٤١١)

وأول من أحدثه بالقاهرة المعز لدين الله الفاطمي سنة ٣٦٢ هـ ودام الإحتفال به إلى أن أبطله الأفضل أمير الجيوش بدر الجمالي سنة ٤٨٨ هـ في عهد المستعلي بالله ولما ولي الخلافة الآمر بأحكام الله بن المستعلي أعاد الإحتفال في سنة ٤٩٥ هـ (حسن السندوبي ١٩٤٨ : ٨)

وأول من أحدث الإحتفال بإربل [1] الملك المظفر أبو سعيد في القرن السادس أو السابع وألف له الحافظ أبو الخطاب عمر بن الحسن المعروف بابن دحية الكلبي سنة ٦٤٤ كتابا سماه – التنوير في مولد البشير النذير – حَسَّن فيه الإحتفالَ وأقام على

---

(١) إربيل : مدينة بالعراق تقع على السهل المسمى باسمها : وهي الموقع الآشوري الوحيد الذي ظل آهلا بسكانه محتفظا باسمه القديم (محمد شفيق غربال وآخرون ,١٩٧٢: ١١٠)

ذلك وجوه الإستدلال (الإمام السيوطى ،دت: ١ / ٢٩٢)

وهكذا وجد الإحتفال بهذه المناسبة الكريمة وتطورت مظاهره حتى وصلت إلى ماهي عليه الآن وقد اختلف موقف العلماء من الإحتفال بيوم المولد فالبعض أجرى عليه أدلة ذم البدع باعتبار حدوثه وترك النبي ﷺ ومن بعده من السلف له هذا من ناحية ومن ناحية أخرى : لأنه تخصيص بغير مخصص ... ولولا أن المفسدة إنما تنشأ من تخصيص ما لاخصوصية له كما في الإحتفال بالمولد لما نهي عنه فإن الناس إنما يخصون هذا اليوم بالاحتفال لاعتقادهم فيه فضيلة تقتضي ذلك ولا فضيلة فيه .

ومن أشهر هؤلاء المانعين : شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) حيث قال : وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى (عليه السلام) وإما محبة النبي ﷺ وتعظيما له والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدا مع اختلاف الناس في مولده وأضاف ابن تيمية بقوله : فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته وتعظيمه فى متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان (ابن تيمية ١٤٠٧ : / ٢٩٤-٢٩٥)

وتحمّس لفتوى ابن تيمية تاج الدين عمر بن على اللخمي السكندري المالكي المعروف بالفاكهاني : حيث رد هذا الاحتفال وقال بمنعه لأنه لايعلم له أصلا في كتاب ولاسنة ولا نقل عن أحد من علماء الدين وأن الرجل إذا احتفل بالمولد من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يتجاوز في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الآثام ، كان هذا الإحتفال بدعة مكروهة وشناعة مذمومة لأنه محدث لا أساس له من الشريعة فإذا ما ضم الاحتفال إلى ذلك اجتماعا بين غرباء واقتضى بذل المال أو

نحوه كرها أو على استحياء وصاحبه شيء من الفتن كالطبول والدفوف واجتماع الرجال مع النساء أو نحو ذلك فلا خلاف في حرمته (الإمام السيوطى ،دت:١ / ٢٩٤-٢٩٦)

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) : لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا غيره لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم) ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة وهم أعلم الناس بالسنة وأكمل حبا لرسول الله ﷺ ومتابعة لشرعة ممن بعدهم ، واستدل بن باز على منعه الاحتفال بمولد النبي ﷺ بقوله ﷺ ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد)) (رواه البخاري)

أي مردود عليه وقال في حديث آخر ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)) (رواه أحمد)

وعلق بن باز على هذين الحديثين حيث قال : ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع والعمل بها وقد قال تعالى في كتابه ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر : ٧] وقال ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] وقال : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣]

يقول ابن باز (رحمه الله) والآيات في هذا المعنى كثيرة وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة وأن الرسول ﷺ لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله وهذا بلا شك فيه خطر عظيم واعتراض على الله وعلى رسوله ﷺ والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين وأتم عليهم النعمة والرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين (حمود بن عبد الله المطر ١٤١٩ : ٦١٩-٦٢١)

وفي مقابل هذا الإتجاه هناك اتجاه آخر يرى إباحة هذا الإحتفال بل ويحبذا القيام به ويستحسنه ويمثل هذا الإتجاه الإمام السيوطى (رحمه الله) حيث يرى أن ماحكم الفاكهاني بكراهته ليس كما قال بل هو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول ، وأما ماوصفه الفاكهاني بأنه حرام فحرمته ليست لنفس الاحتفال باليوم وتعظيمه وإظهار شعار المولد وإنما لما انضم إليه ولو وقع بعض هذه الأمور في الإجتماع لصلاة الجمعة لكان قبيحا شنيعا ولا يلزم من ذلك ذم أصل الاجتماع لصلاتها كما هو واضح (الإمام السيوطى ،دت: ١ / ٢٩٨)

ويرى ابن حجر العسقلانى (رحمه الله) أن الإحتفال بالمولد بدعة اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عمله المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلاّ فلا ويستدل ابن حجر على جواز تخصيص مثل هذا اليوم بعبادة خاصة للشكر على ما من الله به فيه من إبداء نعمة أو دفع نعمة والاستمرار على هذا التخصيص في نظير هذا اليوم من كل سنة بما صح من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال : ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ فقالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى (عليه السلام) وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله ﷺ : فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه (ابن حجر العسقلانى ،دت: ٣ / ٣٩)

يقول السيوطى : فقد أقر الرسول ﷺ الاحتفال بنجاة موسى (عليه السلام) بالصوم ورأى أن قيامه بذلك تعبير عن سروره وشكر لله على ما من به على العالم بمولده وجدنا أن هذا الميلاد أعظم النعم المستحقة للشكر والمستوجبة للسرور (الإمام السيوطى ،دت: ١ / ٣٠٢)

وأورد الشيخ عزت عطية أدلة القائلين بجواز الاحتفال بمولد النبي ﷺ بدليلين :

الأول : عموم الأدلة على مندوبية قرأة القرآن وذكر الله تعالى وعلى حسن تعظيم النبي ﷺ بالثناء عليه واظهار شمائله وفضائله وتبيين معجزاته وعلى رغبة الشارع في

إطعام الفقراء والتصدق على المساكين مع العلم بأن مندوبية ما ذكر بناء على هذه الأدلة العامة التي لم تتقيد في نظر الشارع بأوقات أو أمكنة مخصوصة و لم يعتبر فيها قيود خاصة ألا ترى مثل قوله ﷺ ((لايقعد قوم يذكرون الله تعالى إلاّ حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى في من عنده)) (رواه مسلم)

قال ابن حجر : وفي الحديث دليل واضح على فضل الأجتماع على الخير والجلوس له وأن الجالسين على خير كذلك يباهى الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة وأضاف ابن حجر بقوله : فأي فضائل أجل من هذه فبدعة المولد وإن لم تنقل عن أحد من السلف الصالح أعنى القرون الثلاثة المشهود لها بالخير لكنها حسنة مندوبة لانطباق قواعد الندب وأدلته العامة عليها وعلق الشيخ عزت عطية على قول ابن حجر حيث قال : ولعل الخلق لما رأوا بعد عهد الناس بالنبوة وكثرة اهتمامهم بأمر دنياهم استحسنوا عمل هذه الموالد مشتملة على تاريخ من تقام له وبيان أعماله وفضائله وكراماته ونشر ذلك على العامة والخاصة والشيوخ والأطفال على هذا الوجه المعروف المشتمل على إظهار الفرح والسرور بالأنبياء والأولياء وفي هذا تنبيه لهم على التخلق بأخلاقهم والسير على طريقهم ، وأما السلف فلم تكن لهم حاجة اليه لقرب عهدهم بنور النبوة ومزيد عنايتهم بنشر نعوته ﷺ بين الناس فلهذا لم يزل أهل الإسلام يحتفلون في شهر مولده خصوصا في ليلته بعمل المولد الشريف (عزت عطية ،دت: ٢٥٤-٢٥٥)

الثاني : ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا : هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى فصامه ﷺ وأمر أصحابه بصيامه (ابن حجر العسقلانى ،دت:٣ / ٣٩)

وعلق الشيخ عزت عطية بقوله : فيستفاد من ذلك فعل الشكر لله تعالى على ما من الله به في يوم معين من اسداء نعمة ودفع نقمة ويعاد في نظر ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يكون بأنواع الطاعة وأعمال البر كالسجود والصيام والتلاوة

والصدقة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي ﷺ الذي هو نبي الرحمة في ذلك اليوم (عزت على عطية ،دت: ٢٥٥)

ويضيف الشيخ محمد بن علوي المالكي إلى هذا الاتجاه قائلا : إن الاحتفال بمولد النبي ﷺ جائز وعلل على جواز الاحتفال :

اولا: أنه ﷺ كان يعظم مولده ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه وتفضله عليه بالجود لهذا الوجود إذ سعد به كل موجود وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام كما جاء في الحديث عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال : ((فيه ولدت وفيه أنزل علي)) (رواه مسلم) (الشوكاني ،دت: ٤ / ٢٤٨)

وهذا في معنى الاحتفال به إلاّ أن الصورة مختلفة ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك بصيام أو إطعام طعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي ﷺ أو سماع شمائله الشريفة .

ثانيا : أن النبي ﷺ كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كان فرصة لتذكرها وتعظيم يومها لإجلها ولأنه ظرف لها وقد أصل ﷺ هذه القاعدة بنفسه كما صرح في الحديث الصحيح أنه ﷺ لما وصل إلى المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء سأل عن ذلك فقيل له : إنهم يصومون لآن الله نجى نبيهم وأغرق عدوهم فهم يصومون شكرا لله على هذه النعمة فقال ﷺ ((نحن أولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه)) (ابن حجر العسقلاني ،دت: ٣ / ٣٩)

ثالثا : أن المولد الشريف يشتمل على ذكر مولده الشريف ومعجزاته وسيرته والتعريف به وتَسَاءل محمد بن علوى بقوله : أَوَلَسنا مأمورين بمعرفته ومطالبين بالاقتداء به والتأسي بأعماله والإيمان بمعجزاته والتصديق بآياته ؟ وكتب المولد تؤدي هذا المهنى تماما .

رابعا : التعرض لمكافأته بأداء بعض ما يجب له علينا ببيان أوصافه الكاملة وأخلاقه الفاضلة وقد كان الشعراء يفدون إليه ﷺ بالقصائد ويرضى عملهم ويجزيهم على

ذلك بالطيبات والصلاة فإذا كان يرضى عمن مدحه فكيف لا يرضى عمن جمع شمائله الشريفة ففي ذلك التقرب له ﷺ باستجلاب محبته رضاه .

خامسا : أن معرفة شمائله ومعجزاته وإرهاصاته تستدعى كمال الإيمان به ﷺ زيادة المحبة إذ الإنسان مطبوع على حب الجميل خلقا وخلقا علما وعملا حالا واعتقادا ولاأجمل ولاأكمل ولاأفضل من أخلاقه وشمائله ﷺ زيادة المحبة كمال الإيمان مطلوبان شرعا فما كان يستدعيهما فهو مطلوب كذلك .

سادسا : أن تعظيمه ﷺ مشروع والفرح بيوم ميلاده الشريف بإظهار السرور وصنع الولائم والاجتماع للذكر وإكرام الفقراء من أظهر مظاهر التعظيم الابتهاج والفرح والشكر لله بما هدانا لدينه القويم ما من به علينا من بعثه ﷺ .

سابعا : أن المولد اشتمل على اجتماع وذكر وصدقة ومدح تعظيم للجناب النبوي فهو سنة وهذه أمور مطلوبة شرعا وممدوحة .

ثامنا : أن الله تعالى قال في محكم كتابه ﴿ وَكَلاً نَقُصُ عليكَ مِن أَنباءِ الرُسُلِ مَانُثَبِتُ به فُؤَادَكَ ﴾ [هود : ١٢٠] فهذا يظهر منه أن الحكمة في قص أنباء الرسل (عليهم الصلاة والسلام) تثبيت فؤاده الشريف بذلك ولاشك أننا اليوم نحتاج إلى تثبيت أفئدتنا بأنبائه وأخباره أشد من احتياجه هو ﷺ .

تاسعا : فالاحتفال بالمولد وإن لم يكن في عهده ﷺ فهو بدعة ولكنها حسنة لاندراجها تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية فهي بدعة باعتبار هيئتها الاجتماعية لاباعتبار أفرادها لوجود أفرادها في العهد النبوي .

عاشرا : وعلق الشيخ محمد بن علوي عل هذه الوجوه كلها بقوله : كل ما ذكرناه سابقا من الوجوه في مشروعية احتفالات المولد الشريف إنما هو احتفالاته التي خلت من المنكرات المذمومة التي يجب الإنكار عليها أما إذا اشتمل المولد على شيء مما يجب الإنكار عليه كاختلاط الرجال بالنساء وارتكاب المحرمات وكثرة الإسراف مما لا يرضى به صاحب المولد ﷺ فهذا لا شك في تحريمه ومنعه لما اشتمل عليه من المحرمات لكن

تحريمه حينئذ يكون عارضيا لا ذاتيا كما لا يخفى على من تأمل ذلك (محمد بن علوي المالكي ١٤١٨ : ٢٢-٣٦)

فإن قيل في السؤال : إن النبي ﷺ اعتنى بيوم مولده ﷺ بالصيام وأنتم تحتفلون بالاجتماع وغيره من أنواع القربات والأعمال التى لم يفعلها ﷺ في هذا اليوم وهذا من البدعة ؟ قيل في الجواب : أن هذا يرجع إلى كيفية الاحتفال وهيئته والكيفيات المطلقة مسائل إجتهادية ... ومثل ذلك كثير من الأمور الإجتهادية التى ثبت أصلها وتركت كيفيتها وهيئتها للأمة وهي عشرات بل مئات المسائل يأتى في الدرجة الأولى القرآن الكريم الذي لايخالف أحد في فضله وفضل حفظه وشرف تعلمه وشرف حملته ومعلميه لكن هل هناك كيفية أو طريقة لابد من اتباعها في سبيل نشره وتعليمه وحفظه ؟ الجواب متروك للقارئ والواقع بين يديه ظاهر واضح كالشمس يرى فيه المدارس القرآنية والجمعيات والجوائز والشهادات والندوات والمسابقات ويرى التسجيلات القرآنية على الأشرطة والأجهزة والآلات الحديثة والمطابع والمجامع القرآنية والتفنن في إخراج المصاحف طبعا وورقا وشكلا ورسما وحرفا ولونا وتجليدا على أشكال ونماذج ومقاسات متعددة متنوعة فاخرة ماهرة تسر الناظرين وتقر عيون المؤمنين , وتساءل الشيخ محمد بن علوي : فهل هذا كله كان على عهد رسول الله ﷺ ؟ (محمد بن علوي المالكي ١٤١٨ : ٢٠-٢١)

أجاب المانعون على تعليل ما سبق : بأنها لاينكر مشروعية صوم يوم الإثنين وفضله وكذلك يوم الخميس فصومهما مستحب على طول العام لا في وقت دون آخر ولكن قياس ماهو مشروع – وهو الصيام – على ملم يشرع وهو – الاحتفال – قياس مع الفارق وهو قياس باطل ، أما عن قول ابن علوى بأننا مطالبين بالإقتداء به والتأسي بأعماله ﷺ فأجابوا : من أراد الإقتداء بالنبي ﷺ والتأسي بأعماله وهو صادق النية فلابد له من لزوم الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه لأن النبي ﷺ قد أخبر عن الفرقة الناجية من الثلاث والسبعين فرقة بأنهم من كان على مثل ما كان عليه رسول الله ﷺ

وأصحابه ولابد له أيضا من إنكار البدع كلها ومخالفة أهلها ومنها بدعة المولد لأنها من المحدثات (حمود بن عبد الله التويجري ١٤١٩ :١٢٦)

لّخص الشيخ محمد بن سعد بن شقير على عدم جواز الاحتفال بقوله :

أولاً- أنه بدعة في الدين والأدلة الشرعية تحذرمن البدع في الدين وأن الأعياد والاحتفالات من أمور الشريعة .

ثانياً- أن القرون الثلاثة المفضلة وهم أشد حُباً منّا لرسول الله ﷺ لم يحتفل أحدٌ منهم بالمولد .

ثالثا- لأنه من الغُلو الذي نهى الله ورسوله ﷺ عنه .

رابعا- لأنه من الإطراء الذي نهى عنه رسول الله ﷺ .

خامساً- أن محبة الرسولﷺ لا تتحقق بالاحتفال بمولده وإنما تتحقق بالعمل بسنته وتقديم قوله على كل قول وعدم رد شيء من أحاديثه ﷺ .

تحليل وتقييم

تبين لنا من خلال المناقشة وسرد أقوال الفقهاء أنه لاخلاف بينهم بأن الاحتفال بالمولد بدعة وإنما الخلاف في حسنها وقبحها فالقائلون بالمنع بنوه : على أنها لم يستحسنها السلف و لم يفعلوها وما اشتملت عليه من الصدقات وجمع الناس الطعام لا يجعلها مشروعة فإن إطعام الطعام إنما شرع في العيدين وأيام التشريق فإنه من السنن التى سنها رسول الله ﷺ كإعانة الفقراء بالاطعام في شهر رمضان فإنه من سنن الإسلام وأما إتخاذ موسم غير هذه المواسم الشرعية فليس من السنة وكذا ما اشتملت عليه من قراءة القرآن وحديث رسول الله ﷺ وغير ذلك فإنه وإن كان من أعظم القُرب وفيه البركة العظيمة لكن اذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بنية المولد ، ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب ومع ذلك لو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموما هذا يدل على أنه تخصيصٌ بغير مخصّص وقد ورد النهي عن مثله (على محفوظ ،دت: ٢٥١)

هذا على رأي القائلين بالمنع ورد على هذا التحليل من قبل المؤيدين للاحتفال بالمولد أما عن القول بحدوث هذا الاحتفال وترك الرسول ﷺ ومن بعده من السلف له فذاك راجع إلى رحمة النبي ﷺ بأمته ورفقه بهم حيث كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته ومن ناحية آخرى أن ترك الصحابة لهذا الاحتفال إنما كان لاشتغالهم بما هو أهم كالجهاد وإعداد الدولة الإسلامية من الناحية العلمية والسياسية والاقتصادية والعسكرية أو أنهم كانوا يحتفلون بهذا اليوم في صورة فردية أو أسرية لاتكاد تظهر في المجتمع خاصة وأن مثل هذا اليوم ليس له شعيرة خاصة تظهر الاحتفال به كالعيد مثلا وأما تخصيص هذا اليوم باستحباب عبادة خاصة فإنه إظهارا للسرور بالمولد وشكرا لله على ما أكرم به من هذا الميلاد ألا وهو تعليل الرسول ﷺ استحباب صوم يوم الإثنين بقوله ﷺ ((ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه)) (رواه مسلم) (الشوكاني ،دت: ٤ / ٢٤٨)

وبهذا الاستدلال رد القول بأن هذا الاحتفال تخصيص لهذا اليوم بغير مخصص حيث ثبت لهذا التخصيص أصل من السنة (عزت على عطية ١٤٠٠ : ٤١٤-٤١٥)